جـــــامعة غـــــرداية
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي
الميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
فرع علوم تجارية، تخصص: مالية وتجارة دولية

بعنوان

دور الأنظمة الجمركية في ترقية الصادرات غير النفطية بالجزائر

دراسة حالة الجمارك الجزائرية 2010-2020

من إعداد الطالب:
بحوص بلقاسم

تحت إشراف الأستاذ:
خطوي منير

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 10 /06/ 2024

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الاستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ/ هواري معراج	أستاذ محاضر "أ"	غرداية	رئيسا
أ/ خطوي منير	أستاذ محاضر "ب"	غرداية	مشرفا ومقررا
أ/ نصيب أميرة	أستاذ محاضر "ب"	غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

جـــــامعة غـــــرداي ـــــة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

أكاديمي مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر
الميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
فرع علوم تجارية، تخصص: مالية وتجارة دولية

بعنوان

دور الأنظمة الجمركية في ترقية الصادرات غير النفطية بالجزائر
دراسة حالة الجمارك الجزائرية 2010-2020

من إعداد الطالب:
بحوص بلقاسم

تحت إشراف الأستاذ:
خطوي منير

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 10 /06/ 2024

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الاستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ/ هواري معراج	أستاذ محاضر "أ"	غرداية	رئيسا
أ/ خطوي منير	أستاذ محاضر "ب"	غرداية	مشرفا ومقررا
أ/ نصيب أميرة	أستاذ محاضر "ب"	غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر و عرفان

من باب العمل بقوله صلى الله عليه وسلم: (من صنع لكم معروفا فكافئوه)

الشكرُ أولا وأخيرا ودائما وأبدا لله سبحانه وتعالى المعين على كل خير والموفق لإنجاز هذا العمل،

فاللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت.

فإننا نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان النابعة من القلب

إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل ويخص بالذكر الدكتور خطوي منير على رعايته لي ولهذا العمل وتحمله إيّاي طيلة فترة البحث وجهده المبذول معي، وتوجيهاته وإرشاداته القيمة التي أفادني بها في سبيل إنجاز هذه المذكرة.

كما أتوجه بشكري الجزيل إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم لقراءة ومناقشة هذه الرسالة العلمية.

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ومد لنا العون والمساعدة

وإلى كل من أجادنا بفكره ووقته وإلى جميع أساتذة.

وصلي اللهم و سلم وبأمرك على المصطفى الكريم و على أله

وصحابته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الإهداء

قال الله تعالى: (و بالوالدين إحسانا) سورة الإسراء الآية 24

إلى أغلى مآ في الوجود إلى من كانت أفراحي أعظم آمالها،

وأحزاني أعمق آلامها،

الى التي فتحت عيناي على نور وجهها و التي لولا دعائها

ورحائها لما وصلت الى هذا اليوم "امي الغالية "

والى سندي في هذه الحياة الى الذي رباني و رعاني الى مثلي

الأعلى في الحياة "أبي العزيز" اطال الله في عمرهما .

و الى كل العائلة الكريمة

والى كل زملاء الدفعة مع تمنياتي بالنجاح للجميع.

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى ابراز دور الأنظمة الجمركية في ترقية الصادرات خارج المحروقات، حيث تمثلت إشكالية الدراسة في: فيما يتمثل دور الأنظمة الجمركية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر ؟

و من خلال تحليل إحصائيات هيكل الصادرات في الفترة الممتدة من 2010 إلى 2020، و إجراء دراسة ميدانية بمفتشية الجمارك بولاية غرداية توصلنا الى نتائج أهمها: أن آليات المرافقة الجمركية قد ساهمت في ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات بنسب معتبرة، إلا أنها لم تصل بعد إلى مستوى تطلعات التوجه الذي تبنته الدولة الجزائرية في هذا السياق، و هذا ما يدفع السلطات الجزائرية إلى تقديم المزيد من الدعم لهذه الآليات على النحو الذي يضمن تعزير الصادرات خارج قطاع المحروقات والتي من شأنها أن تحسن من مؤشرات الاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية: صادرات خارج محروقات، ترقية صادرات خارج محروقات، الجمارك، مرافقة جمركية ،تسهيلات جمركية.

Abstract:

This study aims to highlight the role of customs systems in promoting non-fuel exports. The problem of the study is: What is the role of customs policies in promoting non-fuel exports in Algeria? Through the analysis of export structure statistics from 2010 to 2020, and conducting a field study at the customs inspectorate in the Ghardaia province, we reached several important results, including: Customs facilitation mechanisms have contributed to the promotion of non-fuel exports by significant percentages. However, they have not yet reached the level of aspirations adopted by the Algerian state in this context. This pushes the Algerian authorities to provide more support for these mechanisms to ensure the enhancement of non-fuel exports, which would improve the national economic indicators.

Keywords: Non-fuel exports, promotion of non-fuel exports, customs, customs facilitation, customs facilitation.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الاهداء	I
الشكر	II
الملخص	III
الفهرس	V
قائمة الجداول	IV
قائمة الأشكال	VI
قائمة الملاحق	VII
مقدمة	أ، د
الفصل الاول : الأدبيات النظرية والتطبيقية للأنظمة الجمركية و ترقية الصادرات غير نفطية	
تمهيد	06
المبحث الأول: الأنظمة الجمركية ودورها في دعم الصادرات	07
المطلب الأول: مفهوم الأنظمة الجمركية الاقتصادية.	07
المطلب الثاني: أنواع الأنظمة الجمركية الاقتصادية	10
المطلب الثالث: الصادرات خارج المحروقات	15
المطلب الرابع : انعكاسات السياسة الجمركية في ترقية الصادرات خارج المحروقات	18
المبحث الثاني: الأدبيات التطبيقية الأدبيات التطبيقية لدور الأنظمة الجمركية في ترقية الصادرات خارج المحروقات	27
المطلب الأول: الدراسات السابقة	27
المطلب الثاني: أوجه التشابه و الإختلاف بين الدراسة الحالية و الدراسات السابقة	29
خلاصة	31
الفصل الثاني دور النظام الجمركي في دعم الصادرات خارج المحروقات بمفتشية الجمارك لولاية غرداية	
تمهيد	33
المبحث الأول: المديرية العامة للجمارك ودورها كمرافق في تنمية الصادرات خارج المحروقات	34
المطلب الأول: لمحة عامة عن المديرية العامة للجمارك بالجزائر	34

المطلب الثاني: واقع الصادرات خارج قطاع المحروقات في الجزائر للفترة 2010-2020	44
المطلب الثالث: دور المرافقة الجمركية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر	47
المطلب الرابع: معوقات تنمية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر	54
المبحث الثاني: الدراسة الميدانية على مستوى مفتشية أقسام الجمارك بغرداية	57
المطلب الأول: تقديم عام لمفتشية أقسام الجمارك – غرداية	57
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمؤسسة محل الدراسة	58
المطلب الثالث: مهام الفرق الجمركية ومختلف المفتشيات	61
المطلب الرابع: دراسة ملف متعامل اقتصادي قام بعملية تصدير على مستوى مفتشية أقسام الجمارك غرداية	69
خلاصة	73
الخاتمة	75
المصادر و المراجع	80

قائمة الجداول

العنوان	الصفحة
الجدول رقم : (1) أوجه الشبه و الإختلاف بين الدراسات السابقة و الدراسة المحلية.	29
الجدول رقم (02): تطور الصادرات خارج قطاع المحروقات من 2010- 2020 (الوحدة: مليار دولار أمريكي)	45

قائمة الأشكال

العنوان	الصفحة
الشكل رقم (01): تطور الصادرات الجزائرية (2010- 2018) الوحدة مليار دولار أمريكي	46
الشكل (02): الهيكل التنظيمي لمفتشية أقسام الجمارك	59
الشكل رقم (03): المفتشيات الرئيسية و القباضات على مستوى مفتشية أقسام الجمارك	60

مقدمة

مقدمة

أ- التوطئة

تعتبر التجارة الخارجية عنصراً أساسياً يربط الدول ببعضها البعض، وهي جزء مهم في الاقتصاد الوطني لأي بلد. فهي القناة الرئيسية التي تتيح التصدير والاستيراد، حيث أن الهدف الرئيسي من التبادل الخارجي هو زيادة دخل الدولة من العملة الصعبة لرفع مستوى المعيشة. اذ لا يمكن لأي دولة أن تعيش بمعزل عن العالم الخارجي، إذ لا تستطيع تلبية جميع احتياجات المستهلكين.

في ظل التوجه الاقتصادي الجديد الذي يتميز بانفتاح أكبر على التبادل الخارجي وانسحاب تدريجي للدولة من النشاط الاقتصادي المباشر، مع التركيز على التوجيه والمراقبة والتعديل لتطبيق المنافسة السليمة، وتشجيع الصادرات وجلب الاستثمارات، وجدت الجمارك نفسها مضطرة لتكييف دورها الذي كان جبائياً بحتاً لتتمكن من لعب دور اقتصادي أكبر في هذه التحولات. من العناصر المحورية في هذا التكييف وضع آليات وميكانيزمات جمركية من قبل المشرع لصالح المتعاملين تُعرف بالأنظمة الجمركية الاقتصادية.

شهدت الأنظمة الجمركية الاقتصادية تطوراً تاريخياً، حيث تعتبر مرحلة لاحقة للأنظمة التي كانت تهدف إلى تعليق دفع الرسوم وإجراءات الخطر للبضائع المستوردة وكانت مرتبطة بالحماية التعريفية للإقليم الجمركي، وبالتالي كان لها دور جبائي. أما الأنظمة الجمركية الاقتصادية فقد ظهرت حديثاً، وهي بالإضافة إلى مزاياها الجبائية، توفر للمتعاملين شروطاً مناسبة لمواجهة المنافسة الأجنبية والتصدير للأسواق العالمية، وذلك من خلال تقليل مصاريف الإنتاج والآجال الجمركية.وقد صادقت الجزائر على أغلب الاتفاقيات المتعلقة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية والمتضمنة للقبول المؤقت بشكليه القبول المؤقت التجاري والقبول المؤقت الصناعي، وقد كرس المشرع الجزائري ذلك من خلال قانون الجمارك وقانون المالية إضافة إلى مجمل النصوص التنظيمية والتي تؤكد أخذ الجزائر بالأنظمة الجمركية خاصة القبول المؤقت، والذي خصص له الفصل السابع من قانون الجمارك. يهدف نظام القبول المؤقت لمنح التسهيلات إضافة لتخفيف الأعباء المالية للمتعاملين الاقتصاديين وغيرها.

الإشكالية البحث:

إن ما يميز هيكل الصادرات الجزائرية هو سيطرة المحروقات أكثر من 95%وتعتبر الصادرات خارج المحروقات ضعيفة للغاية نظرا للتقلبات التي تمس أسعار النفط وما ينجم عن ذلك من آثار سلبية على الاقتصاد الوطني فقد سعت السلطات الجزائرية إلى تنمية الصادرات خارج المحروقات وترقيتها من خلال تطوير إدارة الجمارك وفرض تسهيلات وإجراءات جمركية على هذا القطاع .

وفي هذا الإطار وبناءا على ما سبق فان الإشكالية التي أسعى إلى بلورتها يمكن حصرها في طرح التساؤل التالي :

فيما يتمثل دور السياسات الجمركية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر ؟

التساؤلات الفرعية:

ولمعالجة وتحليل هذه الإشكالية يتطلب منا البحث والإجابة على عدد من التساؤلات الفرعية :

لدعم إشكالية الدراسة يتعين طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهي آليات تنمية الصادرات خارج المحروقات؟
- ماهي الإجراءات الجمركية التي تساهم في تفعيل دور المرافقة الجمركية؟
- ماهي التسهيلات الجمركية الهادفة إلى مرافقة المتعاملين الاقتصاديين أثناء قيامهم بعملية تصدير لمنتوجات خارج المحروقات على مستوى مفتشية أقسام الجمارك غرداية ؟

فرضيات الدراسة :

- تتنوع الآليات التي يمكن اعتمادها من قبل الدول قصد تنمية صادراتها بحسب إمكانية كل دولة.
- توجد مجموعة من الإجراءات الجمركية التي من شأنها تطوير دور المرافقة الجمركية أهمها الأنظمة الجمركية الاقتصادية.
- سعت الحكومة الجزائرية الى وضع مجموعة من التسهيلات الجمركية التي بالإمكان الاعتماد عليها لتطوير المرافقة الجمركية للمتعاملين الاقتصاديين لاسيما في تصدير منتوجات خارج مجال المحروقات على مستوى مفتشية إدارة الجمارك.

ثالثا: أسباب اختيار البحث.

هناك عدة أسباب ومبررات أدت إلى اختيارنا لهذا الموضوع من بينها:

- الرغبة في التعرف على كيفية عمل الأنظمة الجمركية الاقتصادية
- الأهمية الاقتصادية للأنظمة الجمركية الاقتصادية في حماية الاقتصاد.
- الرغبة في معرفة مدى تأثير الأنظمة الجمركية الاقتصادية على التجارة الخارجية.
- مدى استفادة المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين من الأنظمة الجمركية الاقتصادية خاصة القبول المؤقت.

رابعا: أهمية البحث.

تكمن أهمية الموضوع في إسقاط الأنظمة الجمركية الاقتصادية على التجارة الخارجية خارج المحروقات من خلال دراسة الآثار المترتبة عن تبني الأنظمة الجمركية ومدى مساهمتها في ترقية التجارة الخارجية خرج المحروقات والتعرف على آلية عملها وشروط الاستفادة منها وإثراء مكتبة الكلية بمرجع جديد.

خامسا: أهداف البحث.

تعرف هذه الدراسة الى معرفة أين وصلت الجهود المبذولة من الدولة الجزائرية في إطار الاستراتيجية تنمية الصادرات خارج المحروقات.

يمكن أن تكون بعض البلدان العربية والإفريقية أسواق للمنتجات الجزائرية إذا عملت الحكومة وإدارة الجمارك على فرض تسهيلات جمركية تشجيع المتعاملين الاقتصاديين.

التعرف على تأثير الأنظمة الجمركية الاقتصادية على التجارة الخارجية.

التعرف على كيفية عمل الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

التعرف على أساليب التجارة الخارجية.

تبيان مدى مساهمة الأنظمة الجمركية في تسهيل المبادلات التجارية.

سادسا: المنهج المستخدم.

لمعالجة الإشكاليات المثارة في البحث والتحقق من صحة الفرضيات المقدمة اتبعنا المنهج الوصفي والتحليل للإمام بمختلف الجوانب المتعلقة بالأنظمة الجمركية والتجارة الخارجية وتحليل العلاقة بينهما .

سابعا: حدود الدراسة

يتناول موضوع الدراسة تحليل دور السياسات الجمركية في ترقية الصادرات خارج المحروقات حالة الجزائر خلال فترة(2010-2020)، وكانت دراستنا بالاعتماد على البنك المركزي الجزائري، والمركز الوطني للإعلام الآلي والإحصاء التابع للجمارك CNIS

ثامنا: خطة وهيكل البحث.

قمنا بتقسيم هذا البحث الى فصلين فصل نظري والثاني تطبيقي.

تطرقنا في الفصل الاول الى دراسة نظريه لدور السياسة الجمركية في ترقية الصادرات خارج المحروقات وقد قسمنا هذا الفصل الى ثلاثة مباحث المبحث الأول عن الإطار النظري للأنظمة الجمركية و الصادرات خارج المحروقات، وقد تطرقنا فيه الى تعريف الأنظمة الجمركية الاقتصادية أهدافها وأنواعها.

أما في المبحث الثاني انعكاسات الأنظمة الجمركية على الصادرات خارج المحروقات من حيث العلاقة بين الأنظمة الجمركية والصادرات .

وتضمن المبحث الثالث الدراسات السابقة دراسة ففي المطلب الأول تطرقنا الى الدراسات الوطنية أما في المطلب الثاني الدراسات الأجنبية وفي المطلب الثالث أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة.

تاسعا: صعوبات الدراسة:

- صعوبة الحصول على المراجع والمصادر المتعلقة بالموضوع السياسة الجمركية
- قلة الاحصائيات و صعوبة تحصيلها

الفصل الأول

الأدبيات النظرية والتطبيقية للأنظمة الجمركية للصادرات

تمهيد:

قضية الصادرات أصبحت موضوعًا ذي أهمية بالغة في مجال التنمية الاقتصادية، حيث يسعى صُناع القـــرار في الجزائر إلى إيجاد بدائل تنموية تعد مصدرًا للاستحصال على العملة الصعبة وتجنب الوقوع تحت وطأة تقلبـــات أسعار النفط. المواد الأولية الأخرى لا تتميز بالاستقرار والاستدامة. لذا، تسعى الحكومة الجزائرية لتنوع هيكل صادراتها الوطنية التي تعتمد بشكل أساسي على النفط. يتم ذلك من خلال ما يعرف بترقية الصادرات عبر تبني سياسات متنوعة تطبق من قِبل عدة مؤسسات؛ ومن أبرز هذه المؤسسات إدارة الجمـــارك، الـــتي شـــهدت تطورات كبيرة منذ الاستقلال حتى اليوم .من احتكار الدولة للتجارة الخارجية وصولاً إلى تحريرها، طـــورت إدارة الجمارك مهامها وأنظمتها الجمركية ووسائل التعريف لسياساتها سواء كانت جبائية أو قانونية، بالإضافة إلى وسائل الحماية مثل الضرائب والرسوم الجمركية وإعانات التصدير، كما تم توفير وسائل غير تعريفية تشمل الأسعار والكميات والإجراءات الإدارية بهدف تحقيق التكامل الاقتصادي وتقديم تسهيلات جمركية للمتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التصدير لتحفيز وترقية الصادرات غير النفطية ودعم نمو الاقتصاد الجزائري. وتطويره ولإبراز هذا قمنا بتقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث كالتالي:

المبحث الأول: الأنظمة الجمركية ودورها في دعم الصادرات.

المبحث الثاني: الأدبيات التطبيقية للدراسات السابقة

المبحث الأول: الأنظمة الجمركية ودورها في دعم الصادرات.

في ظل التوجه الاقتصادي الجديد الذي يتميز بانفتاح أكبر على التبادل الخارجي وانسحاب تدريجي للدولة من النشاط الاقتصادي المباشر، مع التزامها بالتوجيه والمراقبة والتعديل لتطبيق المنافسة السليمة، وتشجيع الصادرات وجلب الاستثمارات، وجدت الجمارك نفسها مضطرة لتكييف دورها الذي كان جبائياً بحتاً لتتمكن من لعب دور اقتصادي أكبر في هذه التحولات. من العناصر المحورية في هذا التكييف وضع آليات وميكانيزمات جمركية من قبل المشرع لصالح المتعاملين تُعرف بالأنظمة الجمركية الاقتصادية. بالإضافة إلى ذلك، تلعب الإجـــراءات الجمركية دوراً هاماً في تسهيل المبادلات التجارية وخاصة التصدير.

المطلب الأول: مفهوم الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

عندما نبدأ بإعطاء المفهوم القاعدي أو الأولي للأنظمة الجمركية نتوجه إلى اللوائح الجمركية واللغـــة الرسميـــة للجمارك؛ فنجد أن الغاية الاقتصادية للأنظمة الجمركية معنية عادة تحت مفهوم النظام المعلق، وتعتـــبر كـــأداة تسمح بالتخزين للسلع المستوردة، أو التحويل في المجال الجمركي، وذلك بتعليق الضرائب والرسوم الجمركيـــة على الاستيراد الموجه أما لإعادة التصدير أو الاستهلاك النهائي لاحقا.[1]

أولا- تعريف الأنظمة الجمركية الاقتصادية

يعرفها كلودبار وهنري تريمو، "بأنها أنظمة موجهـــة لتشـــجيع بعـــض الأنشـــطة الاقتصـــادية (الاســـتيراد والتصدير)،عن طريق استعمال (ميكانيزمات) تتغير حسب النشاط لمعنى (الوقف أو الاعفاء مـــن الضـــرائب والرسوم الجمركية منح مسبق للمزايا الجنائية والمالية المتعلقة بالتصدير...) ولا يمكن معرفة مردودها النهائي إلا إذا البضاعة تتوفر على بعض الالتزامات وتتغير حسب الأنظمة كذلك".[2]

هو مجموعة القواعد والإجراءات التي تطبقها جمالك الدولة على ما يتصل في المبادلات التجاريـــة مـــع العـــالم الخارجي مستنده في ذلك إلى القوانين واللوائح الداخلية أو الى المعاهدات والاتفاقيات الدولية وعلـــى ذلـــك يتصرف النظام الجمركي في بيان طريقة جباية هذه الرسوم وما قد ينص عليه من منع بعض السلع من الدخول

[1] زايد مراد، دور الجمارك في ظل الاقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحه دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدام الجزائر، 2006، ص 299.

[2] .Claude. j. Berr et Henri. Tremeau, le droit douanier, 7éd, paris, LGDJ, 1981, p 230.

إلى إقليم الدولة وكذا الإجراءات الصحية المتعلقة في دولة ما خلال فترة زمنية معينة تكون ما يعرف باسم التعريفة الجمركية.[1]

ويقصد بها كافة الميكانيزمات الموضوعة من طرف المشرع في القانون الجمركي بموجب اتفاقيات دولية مع المنظمات العالمية، هدفها وضع البضائع محل الاستيراد والتصدير في وضعية قانونية تسمح بخلق فترة قانونية مؤقتة من شائنها تحقيق أغراض اقتصادية، وتشمل الأنظمة الاقتصادية الجمركية ما يلي:[2]

- العبور.
- القبول المؤقت.
- إعادة التموين بالإعفاء.
- المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية.
- التصدير المؤقت.

تمكن الأنظمة الجمركية الاقتصادية من تخزين البضائع وتحويلها واستعمال او تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك؛ وكذا كل الحقوق والرسوم الأخرى وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها.

فنستخلص إذا أن الأنظمة الجمركية الاقتصادية هي عبارة عن جملة من الإعفاءات التي تنتفع منها البضائع والسلع سواء عند دخولها أو خروجها من الإقليم الجمركي، فهي تؤدي وظيفة حماية الاقتصاد الوطني، وهي موجة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية باستخدام ميكانيزمات متعددة كالإعفاءات والتخفيضات الجبائية المتعلقة بالتصدير والاستيراد وغيرها.[3]

ثانيا- خصائص الأنظمة الجمركية الاقتصادية

توجد عدة خصائص للأنظمة الجمركية الاقتصادية، والتي يمكن أن نذكر منها:

- الخروج عن الإقليم: من الصورة القانونية أن السلع المستوردة والتي هي تحت نظام جمركي اقتصادي نفترض أنها لا تزال تقيم خارج الإقليم الجمركي الوطني، ونتيجة لذلك فإن هذه السلع ليست خاضعة لدفع

[1] ريحانه بوهني، مسعودة زموري، دور السياسة الجمركية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة الشهيد حماة لخضر بالوادي، وادي سوف، 2017،ص18

[2] s, Berti Edition, Alger, Algérie, 2000, p79, P80Code Des Douane

[3] مبارك بن الطيبي، نظرة حول الأنظمة الاقتصادية الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، مجلد 10، جامعة قاصدي مرباح. ورقلة الجزائر، 2018ص530

الرسوم والحقوق وكذا إجراءات المحظورات ذات الطابع الاقتصادي، كما تسهل عمل الإجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية.[1]

- تعليق الحقوق والرسوم الجمركية وتدابير الحظر: يمكن اعتبار هذه الخاصية كتحصيل حاصل للمبدأ السابق، باعتبار أن البضاعة خارج الإقليم الجمركي ولا تخضع للتشريع الجمركي الوطني لمدة معينة وعليه وهذا التعليق المؤقت أو الجزئي امتياز جوهري للمؤسسة الاقتصادية يتيح لها فرص أكبر للاختيار الفعال، وهذا الاجراء المهم هو في الحقيقة مجرد "تعليق" وليس "توقيف" كما يعتقد البعض لأنه لا يعني تماما الخلو أو التنازل عنها وإنما ستفرض أو تصبح واجبة الاستحقاق في وقت لاحق وذلك عند تصفية النظام الجمركي الاقتصادي أو الوضع للاستهلاك وهذا في حال سير الأمور كما هو منصوص عليه قانونا، أما إذا أخل المتعامل المستفيد بالتزاماته فإن إدارة الجمارك لديها سلطات وإجراءات معينة تتخذها ضده.

ما تجدر الإشارة إليه هو أنه بمفهوم المادة 116 من قانون الجمارك، نجد أن هذه الأنظمة بغض النظر عن الاستثناءات الخاصة بكل نظام من الأنظمة، يستثنى منها البضائع المقيدة أو المحظورة على أساس اعتبارات متعلقة بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن العمومي والصحة العمومية أو اعتبارات بيطرية أو متعلقة بأمراض النباتات أو خاصة بحماية براءات الاختراع وعلامات التصنيع وحقوق المؤلفين وحقوق إعادة الطبع مهما كانت كميتها أو بلد منشئها أو بلد صدرها أو بلد اتجاهها.[2]

- الالتزام المكفول: كل البضائع المستوردة أو المصدرة تحت نظام جمركي معين على المستفيد من النظام إيداع كفالة تشكل بالنسبة لقابض الجمارك ضمانا بجاه الخزينة، هذه الكفالة تخصص لضمان مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية وتحصيل الغرامات التي تنجز عن عدم احترام الالتزامات المكتتبة، غير أن إدارة الجمارك يمكنها أن ترخص حسب شروط تحددها هي:[3]

- اكتتاب التزام مضمون بكفالة أو إيداع يغطي الحقوق والرسوم أو جزء من هذه الحقوق والرسوم فقط، عندما لا تكون البضائع موضوع حظر.

[1] محمد الحسين فرجاني،الانظمه الاقتصادية الجمركية، مذكرة ماستر غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، تخصص قانون العام للأعمال، بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017-/2018،ص8

[2] يزيد أعيش، النظام القانون للقبول المؤقت لدى الجمارك في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص قانون عام في الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص 41.

[3] سارة شباح، فريدة بوركوة، دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية في ترقية التجارة الخارجية، دراسة حالة نظام القبول المؤقت في الجزائر، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جامعة جيجل، 2018،ص38.

- استبدال الالتزام باكتتاب تعهد عام.
- استبدال السند بكفالة، باكتتاب تعهد عام مكفول برهن في نطاق الالتزامات والمسؤوليات تجاه إدارة الجمارك.
- استبدال الالتزام بوثيقة تحل محله وتحتوي على ضمان كفالة اعتبارية.
- استبدال الالتزام بوثيقة دولية مطابقة للنموذج المحدد بموجب الاتفاقيات الدولية.[1]

المطلب الثاني: أنواع الأنظمة الجمركية الاقتصادية

بالرغم من كل المميزات العامة التي تشترك فيها الأنظمة الجمركية الاقتصادية، إلا أنها تتسم بعض الاستثناءات الخاصة بكل نظام.

1- نظام العبور: إن نظام العبور هو نظام تعفى فيه البضائع العابرة من الرسوم الجمركية، لأنها لا تدخل السوق المحلي وهو من جهة ثانية مشجع قوى لحركة النقل، وكل البضائع تصلح للعبور ما عدا المحرمة دوليا، أو المتجهة إلى دولة عدوة[2]، وحسب المادة 125 من قانون الجمارك فإن: "العبور هو النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة، في نفس دائرة اختصاص نفس المكتب الجمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أو جوا مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي". ولقد أوقفت المادة 127 من قانون الجمارك،

للاستفادة من العبور، يجب على الملتزم اكتتاب تصريح مفصل يحتوي على التزام مكفول يلتزم بموجبه، تحت طائلة العقوبات، بتقديم البضائع المصرح بها إلى المكتب المحدد وبترصيص سليم محتمل وضعه في الآجال المحددة وعبر الطريق المعين[3]،والعبور نوعان:

- العبور الوطني: ويخص العمليات التي تتم عموما داخل التراب الوطني ويحكمها تنظيم وطني.
- العبور الدولي: يتضمن العمليات التي تغطي على الأقل بلدين وقد ظهر العبور الدولي عن طريق السكك الحديدية أولاء ثم العبور الجوي وأخيرا العبور البري مع انعقاد أول اتفاقية TIR سنة 1949.[1]

[1] شعيب عواب، تطبيق قواعد العبور (الترانزيت) في القانون الجزائري والقانون الدولي (على شكل تقرير تربص مفصل). مذكرة شهادة ماستر غير منشورة، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي،2014،ص ص 10-11.

[2] مبارك بن الطيبي، مرجع سبق ذكره، ص532.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11 -المادة 61 تعدل وتتم أحكام المادتين 127-125 من القانون رقم 079 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ21 يوليو سنة 1979.

2- نظام العرض للاستهلاك: يعتبر نظام العرض للاستهلاك من الأنظمة الأساسية للتشريع الجمركي إذ تخضع البضائع المستوردة في إطار هذا النظام إلى كافة الحقوق والرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة، الرسم الداخلي الاستهلاك ومختلف الرسوم الأخرى شبه الجبائية كما تخضع لكل التدابير المحتمل تطبيقها عليها مقابل وضعها في السوق الوطنية بما فيها تدابير الحاضر ذات الاقتصادي.[2]

3- نظام المستودع الجمركي: يقصد بعبارة "إجراء الإيداع في المستودعات الجمركية customs warehousing procédure" الإجراء الجمركي الذي يتم بموجبه تخزين البضائع المستوردة تحت رقابة جمركية في مكان محدد (مستودع جمركي) دون سداد رسوم وضرائب الاستيراد.[3]

وطبقا لاتفاقية كيوتو فإنّ نظام المستودعات الجمركية يعرف بأنه: النظام الجمركي الذي بموجبه تخزن البضائع المستوردة تحت الرقابة الجمركية في مكان تم تعيينه خصيصا لهذا الغرض دون دفع الحقوق والرسوم الجمركية عند الاستيراد[4]، وهناك ثلاثة أنواع من المستودعات الجمركية وهي :

- المستودع العمومي: إن المستودع العمومي ينشأ عندما تبرره ضرورات التجارة الخارجية من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الإقليم الجمركي، فالمستودع العمومي يفتح لجميع المستعملين إيداع مختلف البضائع ما عدى البضائع المحظورة، ويمكن اعتبار المستودع العمومي مستودعا خصوصيا إذا كان مخصصا لتخزين البضائع التالية:
  - البضائع التي يشكل وجودها في المستودع العمومي خطر أو التي من شأنها أن تفسد نوعية البضائع الاخرى.
  - البضائع التي يتطلب حفظها تجهيزات خاصة.[5]
- المستودع الخاص: يقوم هذا النظام على أساس منح الشخص الطبيعي والمعنوي المستخدم لهذا النظام إيداع البضائع المرتبطة بنشاطه داخل المستودع.
  - شروط فتح وانشاء واستغلال المستودع الخاص:

---

[1] فاطمة الزهراء بكوش، فريال العياشي، آثار الأنظمة الجمركية الاقتصادية على نشاط الاستيراد والتصدير، دراسة ميدان مفتشية الجمارك ، مذكرة ماجستير غير منشورة تخصص اقتصاد وتسيير مؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، الجزائر، 2020، ص40.

[2] المادة 123 من الفصل السابع، النظم الجمركية الاقتصادية قانون الجمارك

[3] الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية، اتفاقية كيوتو النص المعدل، مصلحة الجمارك، وزارة المالية، مصر، ص 78.

[4] أحلام حمادي، التسيير والرقابة على المستودعات الجمركية، تخصص اقتصاد ومالية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2008، ص 80.

[5] lger, 2008, p 246 ir ksouri, le régime douaniers, grand Alger livre, AId

إن تخزين البضائع تحت نظام المستودع لا يكون إلا في المحلات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك تحت الرقابة المستمرة وقد أوضحت النصوص التنظيمية شروط انشاء وفتح واستغلال المستودع الخاص، حيث على الراغب في فتح وتسيير المستودع التقدم بطلب مرفق بملف يقدم إلى رئيس مفتشية أقسام الجمارك المختص إقليميا مرفقا بالوثائق التالية:

- طلب خطي يذكر فيه اسم المستفيد وعنوانه المستودع.
- نسخة من عقد الملكية أو عقد الإيجار. على أن يكون لمدة تتجاوز على الأقل سنة.

نسخة من السجل التجاري.

- نسخة من شهادة الأمن والسلامة مقدمة من طرف الحماية المدنية.
- نسخة من مخططات المفصلة المستودع.
- رخصة من طرف الوالي إذا كانت البضائع المعدة للتخزين خطيرة أو سريعة التلف.
- قائمة بالبضائع التي سوف سيتم إيداعها مستقبلا، بحيث تتوافق مع النشاط التجاري الممارس.

وكل وثيقة أخرى يرى المكتب انها ضرورية من اجل منح الاعتماد

إجراءات استفادة البضائع من نظام المستودع الخاص:

من أجل إدخال البضائع الخاصة يجب إيداع تصريح مفصل دون إرفاقه بالالتزام أو كفالة ونفس الإجراءات الوكلاء المعتمدون لبيع السيارات.[1]

- المستودع الصناعي: إن المستودع الصناعي هو محل خاضع لرقابة إدارة الجمارك، ويعد هذا النظام مزج بين نظامين جمركيين هما: القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الإيجابي ونظام المستودع الجمركي ، ويرخص هذا النظام للمؤسسات بتهيئة البضائع المعدة للإنتاج قصد التصدير مع وقف الحقوق والرسوم الجمركية التي تخضع لها هذه البضائع، ويعتبر هذا النوع من مستودعات التحويل، أي أن البضائع المخزنة فيه يطرأ عليها تحول وتغير حالها.[2]

[1] مقرر رقم 06 الصادر بتاريخ 03 فيفري 1993 المتعلق بالنظام الداخلي للمستودع الخاص.

[2] هشام دعدوع،الأنظمة الجمركية الاقتصادية وأثرها على التجارة الخارجية، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، 2015، ص ص 19-20

4–نظام إعادة التموين بالإعفاء: يقصد بإعادة التموين بالإعفاء النظام الجمركي الذي يعفى تماما أو جزئيا من الضرائب والرسوم الجمركية استيراد بضائع متجانسة من حيث جنسها ونوعيتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي طبقت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتوجات سبق تصديرها بشكل نهائي[1]، ويسمى هذا النظام كذلك بنظام التصدير المسبق.[2]

5– نظام القبول المؤقت: ويتمثل في:

أ–تعريف نظام القبول المؤقت: يقصد بعبارة القبول المؤقت، الإجراء الجمركي الذي يمكن بمقتضاه إدخال بضائع معينة الى المنطقة الجمركية بإعفاء مشروط من رسوم وضرائب الاستيراد كليا أو جزئيا، يجب أن تستورد تلك البضائع لغرض معين بقصد إعادة تصديرها، خلال مدة محددة ودون أن تخضع لأي تغيير عدا الاستهلاك العادي في القيمة بسبب استعمالها.[3]

ب– أنواع القبول المؤقت: هناك نوعان من القبول المؤقت ويتميزان بما يلي

* القبول المؤقت التجاري: يسمح هذا النوع بالإدخال المؤقت للسلع الأجنبية تحت بعض الشروط على الإقليم الجمركي بالتعليق الجزئي من دفع الحقوق والرسوم الجمركية ويتعلق بنظام القبول المتعلق بالحاويات، نظام القبول المؤقت المتعلق بإنجاز أشغال او تقديم خدمات والملاحظ أن هذه البضائع يتم إعادة تصديرها على حالها.

* القبول المؤقت الصناعي: وهذا النوع عكس القبول المؤقت التجاري، اذ انه يسمح بالدخول المؤقت للسلع الأجنبية تحت بعض الشروط بالتعليق التام من دفع الحقوق والرسوم الجمركية، وما يميز هذا النظام أن هذه البضائع يتم إعادة تصديرها بعد تحويلها.[4]

4– الأنظمة الاقتصادية الجمركية في عمليات التصدير: وتتمثل هذه الأنظمة فيما يلي:

أ– التصدير المؤقت: يقصد بالتصدير المؤقت النظام الجمركي الذي يمكن من التصدير المؤقت للبضائع الموجودة في الإقليم الجمركي قصد أداء خدمة، استعمالها وتحويلها وتصنيعها أو إصلاحها ثم استيرادها ثانية بالإعفاء الكلي أو الجزئي من الضرائب والرسوم الجمركية وذلك:

- إما إحالتها دون أن يطرأ عليها تغيير، استثناء النقص العادي نتيجة استعمالها.
- إما بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو تصليح في إطار تحسين الصنع.[1]

---

[1] المادة 186 من قانون الجمارك.

[2] مبارك بن الطيبي، مرجع سبق ذكره، ص 534.

[3].Idir ksouri, op cit, p 236

[4] اتفاقية كيوطو، المتعلقة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية المعدلة في 1999، ص ص 125– 126.

ب- نظام التصدير المؤقت للتحسين السلبي:

- **تعريفه:** هو النظام الجمركي الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها لهدف معين في أجل محدد دون تطبيق تدابير الخطر ضوء الطابع الاقتصادي وهذا بعد تعرضها لتحويل او تصنيع او تصنيع في إطار تحسين الصنع.[2]
- إجراءات منح وسير النظام: يتطلب الحصول على رخصة الاستفادة من هذا النظام إيداع طلب مسبق ملحق بجميع الوثائق اللازمة من نسخة من عقد المعالجة الإضافية وتعيين موطن الوفاء لدى بنك وسيط معتمد من خلال فاتورة تجارية موطنه مع بين المقابل المالي للخدمة المؤداة بالعملة الصعبة، وتقدم هذه الوثائق الى رئيس مفتشية اقسام الجمارك التابع له إقليميا مكتب التصدير وبعد فحص الطلبات والوثائق بمنح رئيس المفتشية الترخيص بالتصدير المؤقت للتحسين السلبي مع ترسيم مهلة تكفي المتعامل لاستيفاء الغرض من العملية.
- تصفية النظام: مبدئيا يعاد استيراد البضائع والسلع المقدرة مؤقتا للتحسين السلبي قبل انقضاء الأجل المرخص به حيث يجب على المؤسسة المستفيدة من النظام تسديد الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة على القيم المضافة المكتسبة نتيجة عمليات التحسين أو التصليح والصيانة التي تزيد في القيمة التجارية للمعدات، وذلك بالاستناد بالفواتير التجارية التي تضمن المقبل المالى للخدمة المؤداة أو لعملية المعالجة الإضافية، ويمكن وضع هذه المنتجات المعروضة في المناطق الحرة تحت نظام المستودعات أو العبور الدولي أما فيما يخص المنتجات التي لم يتم استيرادها بعد انتهاء مدة الإقامة تعتبر بضائع مصدرة نهائيا.[3]

ج- نظام التصدير النهائي: هو النظام الجمركي الذي يطبق على البضائع الموجهة إلى التصدير والتي تستعمل للاستهلاك النهائي.

---

[1] المادة 193 من قانون الجمارك، قانون رقم 79/07 المؤرخ في 26 شعبان 1399هـ الموافق ل 21 يوليو 1979 والمتضمنة مفهوم لنظام التصدير المؤقت.

[2] Hanane Moussaoui, Etude De L'Impact De Facilitations Douanières A L'Importation La Performance De L'entreprise, Cas De Cevital, Université De Bejaia, 2016 Sur-2017، p52.

[3] عماد الدين وشن، هاجر يحياوي، الأنظمة الجمركية الاقتصادية ودورها في ترقية التجارة الخارجية، دراسة حالة مؤسسة كوندور إلكترونيك، مذكرة ماستر غير منشورة، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج 2019،ص 24.

د- نظام إعادة التصدير المباشر: هي عملية تدل على إعادة للتصدير إما بضائع مستوردة أو تصدير المنتوجات المحصل عليها، بعد تحويل البضاعة المستوردة.

ه- نظام العبور الدولي: هو نظام الذي يسمح بانتقال البضاعة الأجنبية عبر التراب الوطني سواء عن طريق النقل البري أو الجوي، من مكتب جمركي الى مكتب جمركي آخر مع إلغاء الرسوم والحقوق الجمركية عن هذه البضاعة.[1]

المطلب الثالث: الصادرات خارج المحروقات

يعتبر التصدير منذ زمن طويل القضايا الأساسية التي أولتها الدول أهمية كبيرة وذلك بالنظر إلى الدور الذي يلعب في جلب الثروة حيث بروز أهم أفكار التجاريين في هذا المجال ثلتها مدارس متعددة أعطت له أهمية كبيرة على غرار المدرسة الكلاسيكية التي هي الأخرى قدمت عدة إسهامات للسعي وراء تطور نشاط التصدير في العالم باتخاذ عدة سياسات واستراتيجيات تتناسب واقع وإمكانيات الدول وهذا إما عملت به العديد من الدول. النامية من خلال تجارها بالاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستغلال الميزة النسبية المحلية.[2]

الفرع الأول : تعريف الصادرات

مفهوم التصدير:

يمكن توضح بيع سلعة معينة من مراكز إلى مراكز تسويقها أو بتغير من احد الأسواق التي تحقيق السلع فائض في لإنتاجها إلى سوق أخر تمثل فيه نفس السلعة جزء من احتياجاته.[3]

وبصفة أخرى تمثل الصادرات انفتاحا جنيا على السلع و الخدمات المنتجة داخل البلد الأمر الذي يؤدي إلى زيادة في البلد ولذا تصنف الصادرات ضمن عوامل الإضافية أي التي تضيف قوة جديد إلى تيار الإتفاق الكلي عن طريق أثر المضاعف 3

الصادرات من السلع و الخدمات هي إحدى استخدامات الإنتاج الوطني ، أثرها حاسم للاقتصادي لا يمكن تجاهله والسكوت عن ذكره ، فهي بالواقع مكونه المداخل والاستخدامات الاقتصاد الوطني

[1] عماد الدين وشن، هاجر يحياوي، الأنظمة الجمركية الاقتصادية ودورها في ترقية التجارة الخارجية ، مرجع سبق دكره،ص 25

[2] حمشة عبد الحميد، دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراحة – دراسة حالة مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد دولي جامعة محمد خيضر بسكرة 2012 2013 ،ص 50

[3] PATRICIOFFRE F'exportation dans la turbulence mondial edition économisai Pranco 1989-p-67

حمشة عبد الحميد، دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراحة – دراسة حالة مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد دولي جامعة محمد خيضر بسكرة 2012 2013 ،ص 50

مفهوم التصدير على المستوى الوطني:

وهو عبارة عن عملية تصريف الفائض الاقتصادي ، الذي تحققه دولة ما إلى دولة أو مجموعة الدول التي تعاني من نقص في الإنتاج ، كما أن التصدير هو عملية عبور السلع و الخدمات خارج الحدود الوطني.

ويمكن التميز نوعين من التصدير :[1]

التصدير العرفي : ويتم أساسا على تصريف الفائض من الإنتاج.

التصدير الايجابي : الذي يكون هدفه التوسع في الأنشطة التسويقية والتعامل مع أكثر من عميل

الفرع الثاني : أهمية وأهداف التصدير:

1- أهمية التصدير:

يعتبر نشاط التصدير ذات أهمية كبيرة في اقتصاديات الدول ، فهو إحدى العوامل الأساسية للتنمية الاقتصادية ، فالمدة الطويلة اعتبرها أصحاب النظرية التجارية وسيلة فعالة لتحقيق معدلات النمو المرجوة ، كما اعتبر طريقة ناجعة أكبر قدر ممكن من العملة الصعبة و التي يتمثل في كونه مورد هام من موارد العملة الصعبة، و هناك من يرى أن التصدير مرتبط بحجم سوق الإنتاج الذي كلما زاد اضطرت مختلف المؤسسات والشركات إلى مضاعفة الإنتاج ، قصد تغطية هذه الزيادة في السوق ثم بعد ذلك يتم تصريف الفائض إلى الخارج عن طريق التصدير .[2]

توزيع الفائض في الأسواق الدولية لتجنب دفع ضرائب عالية وتحقيق إرباح أكثر لان عائدات التسويق الدولي أكبر من عائدات التسويق المحلي

انه إحدى الطرق للحصول على العملة الصعبة التي تحتاجها المؤسسة لاستفراد المواد الأولية يمكن للمؤسسة من الحصول على المكانة المرموقة بين المؤسسات العالمية.[3]

---

[1] سلمان دئخة . عبد الحليم عرب ، إستراتيجية التصدير والإجراءات المكملة له بالمؤسسة الجزائر دراسة حالة مذكرة تخرج الشهادة ليسانس العلوم التجارية تجارة دولية جامعة الودي دفعة 2002 ،ص22

[2] Pançois Garree Commerce International et Financ Edition Economique France-P13

[3] خباري يسين وآخرون ، التامين على الصادرات ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم التجارية تخصص تجارة دولية 2002،ص 22-23

بيع الفائض من الإنتاج وتلبية رغبات المستهلكين في الخارج.

خلق فرص توظيف جديدة من خلال إنشاء مديريات أو مصالح التصدير في المؤسسات الرائدة في مجال التصدير يساهم بشكل فعال في ضمان استمرارية المؤسسة و توجيهها نحو الأفضل دائما التصدير يجعل المؤسسة تـــولي اهتمام كبير بمنتجاتها، والبحث دوما من اجل تطويرها على فرض تجارب جديدة في مجال الشراكة والاستثمار الدائم.

وتتبع أهمية التصدير للدول النامية من واقع الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها موازين مدفوعاتها إذ يلاحـــظ تفاقم العجز في الميزان التجاري ، وزيادة حجم المديونية الخارجية و تزايد أعبائها و بالتالي ضعف قدرتها علـــى الاستيراد وذلك بسبب السياسات التي تنتجها بعض الدول النامية كسياسة إحلال الواردات سياسة الإقـــراض الخارجي.[1]

2- أهداف التصدير:

- الأهداف المرتبطة بالإستراتيجية التجارية و هي:

تجاوز السوق الوطني المشبع

التوزيع الجغرافي للمخاطر

التكيف ع المنافس

- التواجد في السوق الدولي الهداف المرتبطة بالجانب المالي و هي:

الزيادة في رقم الإعمال

رفع هوامش المرودية والإرادات المالية

رفع مرودية رؤوس الأموال المستثمرة

تسمح المنافسة من رفع فاعلية التسيير المالي للمؤسسة

- الهداف المرتبطة بتحسين شروط الإنتاج وهي:

تحسين قدرات الإنتاج بالمؤسسة

استغلال الامتيازات المتوفرة

[1] قدى عبد المجيد وأخرون ، آليات ضمان الأعمال وتنمية الصادرات حالة الجزائر، المجلة العلوم السياسية جامعة محمد خضر بسكرة العدد الثاني جون 2002،ص 218

المطلب الرابع : انعكاسات السياسة الجمركية في ترقية الصادرات خارج المحروقات

رغم الارتفاع البسيط في معدلات الصادرات خارج المحروقات ونتيجة للإجراءات المتخذة من طرف الدولة غير ان النتائج تبقى أقل من المأمول ولهذا فقد كثفت الجزائر بجوداتها في العشرية الأخيرة مست هذه الإجراءات كل الجوانب متعلقة بالتصدير.

وتمثلت هذه في كل الإجراءات المالية الجمركية، إضافة إلى التسهيلات لأخرى التي من شأنها العمل على المساعدة في ترقية صادرات المنتجات الجزائرية غير النفطية.[1]

الفرع الأول : الإجراءات الجمركية

بعد تغير طرأ على لاقتصاد العالمي ولاقتصاد الوطني أصبحت كل البضائع التي تدخل وتخرج عبر التراب الوطني باختلاف أنواعها تخضع لعملية المراقبة والتفتيش والفحص الجمركي والتي هي عبارة عن إجراءات وتصريحات يقوم بها المستورد و المصدر لدى مكتب الجمارك.[2]

أولا: الجمركة عند التصدير:

يعرف قطاع التصدير بأنه عملية عبور السلع والخدمات من الحدود الوطنية ودخولها الحدود الأجنبية فهي تعتبر أيضا شكل من أشكال اقتحام الأسواق الخارجية فعملية التصدير تتطلب إجراءات وتقنيات كما تدخل الوكيل المعتمد لدى الجمارك كوسيط بين المصدر والمستورد لتسهيل الإجراءات وتحضير العمليات اللاحقة لعملية العبور وفي هذا السياق سنحاول تحليل مختلف الخطوات الأساسية أثناء التصدير والأنظمة المخصصة لها.

ثانيا: الوثائق اللازمة أثناء التصدير:

لابد على المورد عند عملية التصدير أن يبحث إلى زبون مجموعة من الوثائق تتعلق بالبضاعة إما مباشرة أو عن طريق البنك الاعتماد المستندي) وذلك من أجل جمركة البضاعة ويحتوي الملف على الوثائق الآتية:

[1] اعتماد على المراجع التالية: وزارة التجارة الوكالة الوطنية الترقية التجارة الخارجية (ALGEX) دليل إجراءات التجارة الخارجة الجزائرية 2008 وزارة التجارة الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ALGEX) الإطار المحفز 2009

[2] عجة الجيلالي، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص دار الخلدونية الجزائر، 2007

1-يستخرج المصدر شهادة الإجراءات الجمركية

وتعتبر المستند الجمركي الذي يتم على أساسه الشحن سواء بالباخرة أو الطائرة وأهم البيانات التي يحتوي عليها : اسم المصدر و جنسيته، رقم سجل المصدرين نوع البضاعة وكميتها، الوزن الجهة المصدر إليها، وسيلة الشحن.[1]

2-**فاتورة مبدئية** : وتحتوي على اسم العميل المراسل إليه البضاعة، البلد المصدر إليها، الكمية، الصنف السعر القيمة الإجمالية نوع العملة.

3- **استمارة ترخيص الصادرات** : ويتم اعتمادها من أحد البنوك المعتمدة من الإدارة العامة للنقد وتعبر عن استيراد قيمة البضاعة المصدرة إلى الخارج وتحرر هذه الاستمارة من ثلاث نسخ وأهم البيانات التي تحتوي عليها.

الاستمارة هي : اسم العميل، البلد المصدر إليها، نوع البضاعة، القيمة نوع العملة، اسم المصدر، الكمية المصدرة طريقة الدفع، طريقة استرداد القيمة

ترخيص التصدير : يطلب هذا الترخيص في بعض الحالات وليس بالنسبة لجميع عمليات التصدير، وهو يحدد الكمية المصرح بتصديرها وقيمة البضائع المصدرة ونوع العملة والسعر وطريقة الدفع

مطابقة الدعم : وهذا المستند لا يقدم إلا بالنسبة لوسائل الغزل والمنتجات وتصدر هذه الشهادة من نسختين يحتفظ الجمرك بصورة وتصدر الصورة الثانية إلى المصدر بعد أتمام الشحن مؤشرا عليها بالكمية التي تم شحنها وتاريخ الشحن كشف المحتويات أو قائمة العبوة : وهي عبارة عن كشف تفصيلي عن أرقام الطرود وصفتها وكميات البضائع المعبئة في كل طرد من الطرود والأوزان القائمة والصافية

شهادة صحية : وتصدرها هيئات تابعة للصحة بعد القيام بفحص الوسائل الغذائية كا المعلبات من طرف المندوبين والتحقق من أنها مطابقة لشروط التصدير

سند الشحن : هو إيصال يحرره الناقل إلى الشاحن يفيد باستلام الناقل للبضاعة ملك الثاني، موضحا به البضاعة وبياناتها وكذا ميناء الوصول المتفق عليه، ولهذا يعتبر سند الشحن المستند الأساسي في العمليات التجارية وهي ثلاثة أنواع : سند الشحن الرئيسي، سند الشحن الأصلي، سند غير قابل للتفاوض المستندات

[1] فؤاد مصطفى محمود، التصدير والاستيراد، دار النهضة العربية، ص41

النهائية : تلك هي أهم المستندات التي يبدأ إعدادها فور الانتهاء من إتمام عملية الشحن والتي يجب تقديمها للبنك فاتح الاعتماد

1. **بوليصة الشحن** : ويرمز لها بالرمز BIL وتعتبر بمثابة إيصال من قبطان الباخرة أو من التوكيل الملاحي بصفته وكيلا من ملاك الباخرة يفيد استلامه للبضاعة وتعهدا بتسليمها في ميناء التفريغ بنفس الحالة التي تم استلامها بها ويجب أن تشمل البوليصة على البيانات التالية:

- عدد الطرود وأنواعها، نوع البضاعة، الوزن القائم والصافي، اسم الشاحن البلد المصدر إليه البضائع، حجم الطرود، اسم المرسل إليه، اسم الجهة التي ستحضر بوصول البضاعة، في ميناء التفريغ بيان التولون والجهة التي سيتم فيها دفع التولون في ميناء الشحن أو الوصول ولا بد أن تكون نظيفة Clean ولا تكون قديمة ولا يوجد شطب أو كشط فيها.

الفاتورة التجارية : هي وثيقة تجارية يصدرها البائع والتي تحول حقوق الملكية منه إلى المستورد، وهي التي تصدر من عدة صور بالإضافة إلى الأصل وأهم البيانات التي تحتوي عليها : رقم الفاتورة، اسم المصدر، اسم المستورد وعنوانه والبلد المصدر إليها البضاعة وأوزانها وكمياتها، سعر الوحدة القيمة الإجمالية للبضاعة، أساس التعاقد، اسم الباخرة، رقم الاستمارة، ثم طريقة الدفع إذا كان الاعتماد فيذكر الاعتماد واسم البنك المفتوح طرفه ثم ميناء الشحن وميناء التفريغ وتاريخ الشحن والتولون.

3.الكمبيالة المستندية : الساحب هو المصدر والمسحوب عليه، هو فاتح الاعتماد أو المشتري أو البنك المفتوح لديه الاعتماد ويكون السحب لأمر ويظهر لصالح البائع أو البنك وهو الذي سوف يحصل قيمتها، السحب يكون إما بالإطلاع أو مؤجل السداد، ويكون من نسختين يكتب على الأولى في حالة دفع النسخة الأولى لا تدفع الثانية ويكتب على الثانية في حالة دفعها لا تدفع الأولى

4. شهادة المنشأ : هي وثيقة تتضمن تحديد أصل البضاعة التي تم إنتاجها وتكسب منشأ السلعة أهمية من ضرورة التعرف على مكان إنتاج السلعة وذلك للاعتبارات التالية[1]:

الحصول على معاملة خاصة في الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات في الدولة المستوردة استخدامها في خطر دخول بعض السلع من إنتاج دول محددة لأسباب صحية أو سياسية.

[1] محسن فتحي عبد الصبور، قواعد التصدير في النظام التجاري العالمي، حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف، 1997، ص 118

5. شهادة بيطرية : تصدر عن إدارة المخابر البيطرية بالنسبة للحيوانات أو المواشي وأهم ما تحتوي عليه أن هذه البضاعة خالية من الأمراض.[1]

6. شهادة المراجعة : في بعض الأحيان ينص الاعتماد أو التعاقد على قيام إحدى شركات المراجعة بمعاينة البضاعة قبل وأثناء الشحن للتحقق من استيفائها للمواصفات والشروط المتعاقد عليها وأن تصدر شهادة مراجعة الوزن والصنف.

7.التصريح بالتصدير : هو وثيقة قانونية تسمح للمصدر أن يصدر بضاعة وذلك بعد الاطلاع على وثائق بالملف الخاص لعملية التصدير وقيام بالفحص الميداني للبضاعة وبعد التصريح بالتصدير بمثابة رخص التنقل.

وتتم هذه لإجراءات عن طريق الوكيل في الجمارك والذي يعرف بأنه يقوم بجميع الإجراءات الجمركية حيث ان تنحصر مهمته في إقامة التصاريح الجمركية وإتمام لإجراءات الخاصة بمرور البضائع في الجمرك.

الفرع الثاني : الإجراءات التنظيمية لترقية الصادرات خارج المحروقات

شهدت الجزائر عدة إصلاحات مست السياسة الاقتصادية المنتهجة في أدواتها و أهدافها وكانت مجموع الإجراءات والإصلاحات التي قامت الدولة بتوفيرها للدفع بعملية ترقية التصدير خارج قطاع المحروقات والحصول على موارد أخرى للإيرادات و الدفع بالاقتصاد الوطني نحو النمو، حيث يمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى:

1- التصدير الكلي لعمليات التصدير:

يعتبر التصدير في الجزائر عملية حدة لانخفاض لأي ترخيص ما عدا في بعض الحالات التي تهدف الحماية قطاعاتن و ثرواتها الايكولوجية و يمكن ترجمة حرية التصدير من خلال الإجراءات التالية:

- التسجيل المبسط و السهل للمصدرين في السجل التجاري
- إجبارية التوطين البنكي و إرجاع عائدات التصدير بالعملة الصعبة استناد النظام بنك الجزائر رقم 13/1.91

[1] فؤاد مصطفى، المرجع السابق، ص 415.

2- المزايا أو التسهيلات الضريبية

شهد النظام الضريبي في الجزائر تغييراً كبيرا جداً و هذا كله تمهيداً الاقتصاد السوق لأن البيئة الاقتصادية الحديثة تتطلب ذلك، إذ تعتبر الضريبية عنصراً هاماً في عملية ترقية الصادرات خارج المحروقات و تتمثل هذه الإعفاءات فيما يلي:

الإعفاءات من الرسوم القيمة المضافة TVA حيث أسس هذا الرسم في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1991 و حسب تسمية بتعلق بالقيمة المضافة للمنشأة في كل مرحلة من مراحل العمليات الاقتصادية و التجارية وتتحدد هذه القيمة المضافة بالفرق بين الناتج الإجمالي والاستهلاكيات الوسيطة للسلع و الخدمات كما أن الرسم على القيمة المضافة هي الضريبة غير المباشرة على الاستهلاك.

المزايا أو التسهيلات الجمركية

رغبة من الدولة في تشجيع وترقية الصادرات غير النفطية إلى إجراء العديد من التعديلات التي مست التعريف الضريبية لقد عرفت التعريفية الجمركية إدخال تعديلات تدريجية تتلاءم مع الوضعية التي يعيشها الاقتصاد الجزائري من جهة والتوجهات الجديدة للاقتصاد العالمي أخرى ومن أجل تشجيع الصادرات خارج نطاق المحروقات فقد استحدثت تقنيات جمركية تمثلت في بذل مجهود في وضع تدابير ومعايير المدونة التعريفية الجمركية لتسهيل الدخول في المبادلات الدولية وذلك من خلال انضمام الجزائر إلى اتفاقيات دولية للنظام المنسق لتصنيف البضائع وترميزها سنة 1991 والذي تم إعداده في إطار المنظمة العالمية للجمارك و بناء على القواعد التي جاء بها هذا النظام فإنه تأسست تعريفة جمركية سنة 1992 انطلاقاً من المرسوم رقم 94/202241 جانفي 1991 و في إطاره تم تقليص معدلات الرسوم الجمركية كما يلي:

ابتداء من سنة 1992 تم تخفيض معدلات التعريف الجمركية من 19 معدل إلى 07 معدلات كما نقض الحد الأدنى من 20 بالمائة إلى 60 بالمائة.

بالتالي توالت التعديلات للتعريف الجمركية إلى سنة 2004 استجابة لمطالب المنظمة العالمية للتجارة بإلغاء الإتاوات الجمركية المقدرة بـ 2.4 بالمالة وتعويضها بمقادير ثابتة خلال السنوات المالية.

بالإضافة إلى دور التعريف الجمركية في ترقية الصادرات برزت عدة حوافز أخرى التي تستفيد منها المصدرون في إطار الأنظمة الجمركية لتقدم نفس التعريف و التي تتمثل فيما يلي :[1]

[1] ابن يوسف حسينية، ترقية الصادرات الصناعية خارج المحروقات ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، سنة 2011-2012،ص23

مستودع التصنيع العمودي أو الخاص على مستوى الجمارك الذي يمكن المؤسسة من تخزين المنتجات المعدة للتصدير قبل نسخها إلى المصدر إليه تحت الرقابة الجمركية من طرف المؤسسة إلى فائدة الدولة ليتحملها المستهلك النهائي[1]، فالمادة 13 من قانون الرسم على رقم الأعمال (TCA) تنص وعلى أنه يعفى من TVA أعمال البيع و التي تخص السلع المصدرة بشرط ألا يتعارض التقدير مع القوانين والأنظمة المعمول بها.

الشراء أو الاستيراد للبضائع من طرف مصدر موجهة للتصدير أو إعادة التصدير حالها أو المدمجة في عملية التصنيع الحفظ أو التغليف وكذلك الخدمات المرتبطة بعمليات التصدير.

كما يمكن استرجاع الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لعمليات تصدير البضائع الأشغال، الخدمات و تسليم المواد التي لم تستفد من الإعفاء عند الشراء مسموح بها بموجب المادة 42 من قانون الرسم على القيمة المضافة و هذا ما نصت عليه المادة 50 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBS من خلال المادة 12 من قانون المالية لسنة 1996 و يتمثل هذا الإعفاء لمدة 5 سنوات بالنسبة للمؤسسات التي تحقق عمليات تصديرية من السلع و الخدمات إلى الخارج، أما بالنسبة لخدمات مدة الإعفاء 3 سنوات لفائدة وكالات السياحة و الأسفار كما قدم تحفيزات ضريبية لقطاع الفنادق .[2]

الإنحاء من الدفع الجزائي VF ومن الرسم على النشاط المهني : TAP لقد جاء إعفاء الصادرات خراج المحروقات عبر المادة 19 من قانون المالية لسنة 1996 و هذا باستثناء خدمات النقل البري والجوي و الخدمات البنكية و خدمات إعادة التأمين كذلك استفادة قطاع السياحة من إعفاء 3 سنوات ليس فقط رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة وتم تدعيم هذا عن طريق المادة 06 من قانون المالية لسنة 2006.

نظام المستودع الصناعي الذي يتم استعمال البضائع الموضوعة تحت هذا النظام وتهيئتها قصد التصدير تحت المراقبة الجمركية وذلك من خلال إجراء تعديلات و معالجة إضافية أو تصنيع على مستوى هذه البضائع.

[1] فيروز سلطاني، دور السياسات التجارية في تعديل الاتفاقات التجارية الإقليمية والدولية، دراسة حالة الجزائر واتفاق الشراكة المتوسطية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012/2013، ص 153

[2] زير زيان، اثر ترقية الصادرات غير النفطية على النمو الاقتصادي، مذكرة هدمة لنيل شهادة الماجستير علوم تجارية تخصص تجارة دولية 2014/2015، ص 100

نظام تحسين الصنع الايجابي الذي يسمح لمؤسسات التصدير باستيراد مستلزمات المنتجات الموجبة لإعادة التصدير بعد أن تجرى عليها عملية تصنيع أو تحسين. الإنتاج للحصول على ولقد استفاد المصدرين من عدة تسهيلات جمركية أخرى تهدف إلى تسهيل عمليات الجمركة وتتمثل في المزايا التحفيزية التالية:

إلغاء رخص التصدير نهائيا إلا على بعض المواد التي يمنع تصديرها قانونيا. . قبول تصريح غير كامل في ظل الإجراءات المعجلة للعملية الجمركية.

إجراءات الجمركة المباشرة التي تمنح بإتمام جمع الإجراءات الجمركية داخل المؤسسية) فحص البضائع في المحل). . يسمح بتصدير المنتجات المعرضة للتلف خصوصاً المنتجات الفلاحية قبل توطين العملية التجارية بخمسة أيام وفقا للمادة 63، 30 من المر -07-01 المؤرخ في : 03 فيفري2007.[1]

المزايا والتسهيلات المالية

بداية من القانون رقم 90-02 الصادر في سبتمبر 1990 الذي ينص في مادة السابعة على أن يسمح للمصدر التصرف في جزء أو في كل المبلغ المحصل عليه بالعملة الصعبة من خلال قيامه بعملية التصدير منتجات خارج المحروقات و تمس هذه المادة أيضاً مصدري الخدمات و من جانب آخر تم إقرار عملية التوطين و التسوية المالية للصادرات غير النفطية.

دعم تجسيد إعادة تأهيل تشريعاتنا وتنظيماتنا عبر إصدار المرسوم رقم 03-04 الصادر في 17 جويلية 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على تصدير واستيراد السلع ويكرس ذا الأمير مبدأ تحرير استيراد و تصدير السلع و يذكر الأمر نفسه أنه يمكن لكل شخص معنوي أو طبيعي ممارسة التجارة الخارجية شرط خضوعه المراقبة الصرف.

ومع إنشاء سوق صرف ما بين البنوك في الجزائر كان من المهام الأساسية لهذا السوق هو تغطية العمليات الجارية للبنوك وعمليات زبائنهم المتعلقة أساسا بإعادة تمويل وتقديم تسبيقات حول الحصيلة المتأتية من الصادرات غير النفطية والمنتجات المنجمية، إضافة يتم تقديم الدعم للمصدرين بعض كمواد لاسيما منها التمور حيث أن تصديرها يستفيد من دعم مزدوج طبق للقرار الوزاري الشرك بين وزارة التجارة والفلاحة سنة 2001 و المتمثل في التكفل بـ80% من نفقات النقل و منح : 5 دقائق لكل كلغ كمكافئة لتشجيع الإنتاج والتصدير.[2]

[1]Ministère du commerce / direction de la promotion des exportations hors-hydrocarbures, algériennes, convention France Maghreb, Parisi le p7.

[2]زير ريان، المرجع السابق ، ص 110.

وبموجب المادة 192 من قانون المالية لسنة 1996 تم إنشاء حساب خاص تحت رقم 302-084 بعنوان الصندوق الوطني الخاص بترقيه الصادرات و تخص إنشائه هو تقديم المساعدات المالية في نصوص دراسات الأسواق.[1]

الفرع الثالث : الأجهزة المتدخلة في ترقية الصادرات خارج المحروقات:

الصندوق الخاص بترقية الصادراتFSPE

* Fonds Spécial pour la Promotion des Exportations

تأسس الصندوق الخاص بترقية الصادرات FSPE عن طريق قانون المالية لسنة 1996 حيث يقوم هذا الصندوق بتغطية كافة المصاريف المتعلقة بالعبور / نقل البضائع النماذج وملصقات بمناسبة إقامة المعارض ومصاريف الإشهار المخصص للتظاهرات المعتبرة (الملصقات الكراسة " Brochure " المطويات الإشهار عبر وسائل الإعلام المكتوبة المسموعة والمرئية.

وتفصيل بشكل أكثر لدور هذا الصندوق صدر قرار وزاري مشترك رقم 10 في 26 مارس من سنة 2000 يحدد شروط الاستفادة من مساعدة الدولة وانطلاق من صندوق وإعفاء عمليات التصدير من الرسوم على رقم الإعمال والضرائب المباشرة ما إلى ذلك.

كما يقوم هذا الصندوق الخاص بترقية الصادرات FSPE بمساعدة المؤسسات التي تقوم بالتصدير والراغبة في المشاركة في المعارض الدولية المسجلة في برنامج وزارة التجارة.

شركة الجزائرية لتامين وضمان الصادرات: CAGEX "

"Compagnie Algérienne d'assurance et de garantie des exportations"

أسست في 10 جانفي 1996 ويتعلق نشاطها بتامين الصادرات وقد ساهمت في ظهور معظم البنوك و شركات التامين العمومية ، وتعمل الشركة الجزائرية التامين وضمان الصادرات على تشجيع وترقية الصادرات الجزائرية خارج المحروقات وذلك لضمان المخاطر التي تلحق بعملية التصدير ، كما أنها تؤمن البحث على الأسواق الجديد وكذا المشاركة في المعارض الدولية وطبقا للمادة 04 من الأمر رقم 06/96 و الصادر بنفس التاريخ فقد وكل أو عهد بتامين قروض التصدير للمشركة الجزائرية لتامين وضمان الصادرات وهذا التامين ما يلي:[2]

لحساب الخاص، حيث تستعمل أموالها الخاصة عند تغطية لإخطار التجارية فقط وبالتالي فإنها تستفيد من الأقساط المدفوعة لصالحها.

لحساب الدولة وتحت رقابتها أيضا:

.الإخطار السياسية

[1] www.algex. dz.data de consultation 19/04/2024 P:13.40

[2] ورقة اشهارية : الشركة الجزائرية التامين وضمان الصادراتCAGEX "

.الإخطار عدم التحويل

.الإخطار الكارثة

حيث تستعمل في هذه الحالة أموال الدولة عن تغطية لأخطار الواردة ذكرها أعلاه ، توجه بذلك العوائق نحو خزينة الدولة في حين تستفيد هي بنسبة 05% فقط من هذه العوائد.

تم بعد ذلك اعتمادها على المرسوم تنفيذي رقم 96/235 والصادرات بتاريخ 02 جويلية سنة 1996، والمحدد الشروط وإجراءات الإخطار المغطاة من خلال تامين قرض التصدير.[1]

الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية 2(ALGEX)

Agence Algérienne de Promotion du Commerce Extérieur

تم إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04/173 المورخ 12/06/2004

ويتلخص دوره في مهام هذه الوكالة في ما يلي:[2]

المساهمة في وضع إستراتجية لترقية الصادرات خارج المحروقات.

تقيم وضع تحت التصرف كل المعلومات التجارية الاقتصادية والفنية ذات الأهمية لإجراء عمليات التجارة الخارجية.

وضع حيز التنفيذ بوابة للمعلومات والتي تسمح للمتعاملين لاقتصاديين من الاستعلام عن الجوانب المختلفة للتجارة الخارجية.

إقامة علاقات عمل وتقديم فرص للمبادلات التجارية (المنتجات) في الأسواق الدولية.

[1] وزارة التجارة الوكالة الوطنية الترقية التجارة الخارجية" CAGEX - دليل إجراءات التجارة الخارجية الجزائية ص 95

[2] وزارة التجارة الوكالة الوطنية التركية التجارة الخارجية (ALGEX) الإطار المحفز للتصدير، ص 14

المبحث الثاني: الأدبيات التطبيقية للدراسات السابقة

المطلب الأول: الدراسات السابقة

أولا : سلطاني سلمى دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية، دراسة حالة الجزائر، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير فرع التخطيط و التنمية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر جامعة2003 /2004

هدفت هذه الدراسة إلى محاولة إبراز المنطلقات الفكرية لسياسات التجارة الخارجية وسياستها ومحاولة تشخيص واقع الاقتصاد الجزائري عموما والتجارة الخارجية خصوصا في ظل النظام الاشتراكي ووصولا إلى تحرير التجارة الخارجية في ظل اقتصاد السوق.

وأيضا تبيان الدور الحقيقي للجمارك إذ أن البعض يعتبر الجمارك النقطة الحدودية من أجل مراقبة البضائع والأمتعة ولكن في الحقيقة تختلف عن ذلك، إذ أن مهمتها الأساسية هي تحصيل الرسوم المستحقة ومراقبة الأشخاص والسلع الداخلة و الخارجة من الإقليم الجمركي.

كما ذكرت الباحثة الإدارة الجمركية وكيفية مساهمتها في تطوير الإقتصاد الوطني، وتوصلت إلى:

-أن الجمارك تساهم في تنشيط الحركة الدولية للبضائع.

-حماية المنتوج الوطني.

المساهمة في موارد الخزينة العمومية وذلك عن طريق الضرائب والرسوم المفروضة.

-استعمال الوسائل القانونية البشرية وذلك لمكافحة الغش والتهريب.

– تنظيم حركة السلع ورؤوس الأموال من و إلى الحدود الجمركية.

ثانيا: موساوي حنان، دراسة أثر التسهيلات الجمركية في الإستيراد على آداء المؤسسة ، دراسة حالة مجمع سيفيتال مذكرة ماستر في العلوم التجارية تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة بجاية 2016

Moussaoui Hanane, étude de l'impact de facilitations douanières à l'importation sur la performance de l'entreprise, cas de cevital, Université de Bejaia,2017/2016

هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بمديرية الجمارك وعرض هيكلها التنظيمي ومختلف مديرياتها الفرعية وكذا عرض مختلف التسهيلات الجمركية الموجهة نحو عمليات التجارة الخارجية كما عرضت دراسة الحالة أثر هذه التسهيلات الجمركية على آداء مؤسسة سيفيتال. وأهم ما قد توصلت إليه الباحثة في دراستها الميدانية لدى

مجمع سيفيتال أن التسهيلات الجمركية على التجارة الخارجية لها تأثير كبير وإيجابي على أداء الشركة ويتحقق ذلك من خلال النتائج التالية:

عمليات التخليص الجمركي للبضائع مجمع سيفيتال CEVITAL تعمل بكل بساطة وسهولة سواء كان ذلك للاستيراد أو التصدير.

-استفادت شركة CEVITAL من الدائرة الخضراء التي سمحت لها بتخليص بضائعها بتحكم فوري وهدفها بشكل واضح لتخفيض وقت التخليص الجمركي وتخفيض الرسوم الجمركية.

يستخدم مجمع CEVITAL تقنيات جديدة مثل شبكة الكمبيوتر و نظام SIGAD لتسهيل إدخال المعلومات وكذا إجراءات التصريح الجمركي المسبق.

لتفادي مشكلة نفاد المخزون ، لدى مجمع CEVITAL مستودع خاص داخل المصنع ، مما يسمح بنقل البضائع المستوردة مباشرة من السفينة إلى المصنع وهذا ما يسمح بتوفير تكاليف النقل و الوقت.

-أما فيما يخص إدارة الجمارك تتسم بالتعقيد في الإجراءات الإدارية و البيروقراطية وهذا ما شكل عقبات للباحثة.

ثالثا: بوخاري هشام النظام الجمركي الجزائري ومستقبله في ظل الإنفتاح الإقتصادي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، التخصص: إقتصاديات المالية والبنوك، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة البويرة، 2014/2015

تكمن أهمية الدراسة في إسقاط الإصلاحات الجمركية على التجارة الخارجية، وذلك من خلال دراسة الآثار المترتبة من القيام بهذه الإصلاحات، ومعرفة مدى مساهمتها في تسهيل وتيسير التجارة الخارجية وكذا التعرف أكثر على دور النظام الجمركي الجزائري وكذا محاولة التعرف على المشكل المطروح بالنسبة للنظام الجمركي الجزائري هو التوافق بين المصالح الاقتصادية من قيام المبادلات التجارية الخارجية و بين الانضمام الى المنظمات الاقتصادية العالمية.

ومن خلال معالجة الباحث للموضوع استخلص جملة من النتائج أهمها:

-إن مختلف المدارس الاقتصادية تتفق على مبدا واحد وهو مبدا التخصص و تقسيم العمل الدولي.

-إن الجزائر تسعى لتحرير السياسات التجارية الخارجية خلال برامج الإصلاح الإقتصادي الذي تتبناه وإن هذا التوجه يتلاءم مع توجهات الشراكة و المنظمات العالمية. – إصلاح وعصرنة إدارة الجمارك، التي تعتبر من أهم

مؤسسات الدولة من أجل تحقيق الحرية التامة للمبادلات التجارية عن طريق إلغاء الحواجز الجمركية و الغير الجمركية.

-تكييف التشريع الجمركي مع الاتجاهات الاقتصادية الجديدة للبلاد وكذا التحولات الطارئة في وظائف إدارة الجمارك في إطار إقتصاد السوق تعتبر الجباية الجمركية المورد الثاني بعد المحروقات من حيث المداخيل.

من بين التسهيلات الجمركية التي سعت الإدارة الجمركية إلى تحقيقها هي استحداث مفهوم المتعامل الإقتصادي المعتمد في إطار مرافقة المتعامل الاقتصادي بهدف تسهيل عمليات التبادل التجاري و بالتالي المساهمة في توفير الوقت وتخفيض التكلفة وهذا ما يوطد العلاقة بين المؤسسة و الجمارك.

المطلب الثاني: أوجه التشابه و الإختلاف بين الدراسة الحالية و الدراسات السابقة

من خلال ما تم عرضه من دراسات سابقة، سيتم تقديم أوجه الشبه و الإختلاف بين الدراسة الحالية و الدراسات السابقة ، وأهم ما يميز دراستنا الحالية عن هذه الدراسات، كما يلي:

أولا : أوجه الشبه و الإختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات المحلية

الجدول رقم : (1) أوجه الشبه و الإختلاف بين الدراسات السابقة و الدراسة المحلية.

الدراسات المحلية	أوجه التشابه	أوجه الاختلاف
سلطاني سلمى دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية	المساهمة في الخزينة العمومية استعمال الوسائل القانونية لمكافحة التهريب	السنة الدراسة ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات
موساوي حنان، دراسة أثر التسهيلات الجمركية في الإستيراد على آداء المؤسسة	القوانين تسهيلات و الممنوحة للتصدير	سنة الدراسة تطبيق الدراسة على صادرات مؤسسة عدم التطرق الى جانب التصدير في الدراسة
بوخاري هشام النظام الجمركي الجزائري ومستقبله في ظل الإنفتاح الاقتصادي.	التطرق الى المستقبل نظام الجمركي الدولي. دراسة حالة الجزائر (الجمارك)	السنة الدراسة

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الدراسات السابقة.

تعقيب:

تطابقت دراستنا مع الدراسات المحلية في إنتهاجها لنفس المنهج الوصفي و التحليلي، كما تطابقت مع أحد متغيري هذه الدراسات وليس كليهما من ناحية التجارة الخارجية إلا أن المتغير الأول (الانظمة الجمركية) لم يتم تناوله من نفس الجوانب في الدراسات الأخرى. أما فيما يخص الجانب التطبيقي فتناولت الدراسات الجزء التطبيقي على حالة الجزائر بشكل عام الا دراسة موساوي التي تناولت دراسة مؤسسة سيفيتال بشكل خاص. كما اختلف مكان تطبيق هذه الدراسات (ولاية الجزائر العاصمة، ولاية البويرة، ولاية بجاية) عن دراستنا التي طبقت في ولاية غرداية، وفيما يخص أساليب جمع المعلومات فقد تشاركت دراستنا مع دراسة مساوي حنان في استخدامها للتربص الميداني و إجراء مقابلة فيما استخدمت الدراسات الأخرى طرق إحصائية و تحليلية مختلفة.

خلاصة الفصل:

من خلال تناولنا للجانب المفاهيمي والنظري لموضوع بحثنا، سعينا إلى تقديم مفهوم شامل للأنظمة الاقتصادية الجمركية ودورها في تطوير الاقتصاد الوطني، وذلك عبر ثلاثة محاور رئيسية.

أولاً، ناقشنا ماهية الأنظمة الاقتصادية الجمركية الجزائرية، موضحين العوامل التي أدت إلى نشأتها. لاحظنا أن هذه الأنظمة تساهم في تنشيط الحركة الدولية للبضائع، حماية المنتجات الوطنية، وكذلك زيادة موارد الخزينة العمومية من خلال الضرائب والرسوم المفروضة على البضائع.

ثانياً، تطرقنا إلى أبرز الخصائص التي تميز الأنظمة الاقتصادية الجمركية، مثل تعليق الحقوق والرسوم الجمركية، الكفالة، والخروج عن الإقليم الجمركي.

أخيراً، ناقشنا التصنيفات الوظيفية التي تخضع لها هذه الأنظمة.

بما أن الجزائر تسعى باستمرار لتطوير الجانب الاقتصادي، فقد ركزت على تحسين الجوانب التنظيمية وتطوير القوانين والأنظمة الجمركية لتتماشى مع متطلبات الأعوان الاقتصاديين واحتياجات المؤسسات والشركات الصناعية والتجارية، هذا بهدف منحهم الفرص اللازمة لزيادة الصادرات وتحسين جودة المنتجات المحلية لتتنافس في الأسواق الافريقية و العربية.

الفصل الثاني

دعم الصادرات خارج المحروقات و الية مرافقتها دراسة حالة مفتشية الجمارك لولاية غرداية

تمهيد

تعد إدارة الجمارك من أهم الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في حماية اقتصادها من جهة، وتمويل خزينتها من جهة أخرى، وذلك من خلال المهام المنوطة إليها ومساهمتها في لعب دورا أكبر في الاقتصاد الجزائري.

ويخضع الجهاز الجمركي الوطني لنفس التقنيات والعمليات المعمول بها على مستوى العالم، وقد عمـــدت الحكومة الجزائرية في إطار الاستمرار بتطبيق إستراتجية ترقية الصادرات خارج المحروقات إلى توفير الأرضية المساهمة في تحقيق ذلك، والتي من بينها تحيين الأنظمة الجمركية بما يخدم هذا التوجه، وكذا تفعيل المرافقـــة الجمركية للمتعاملين الاقتصاديين.

وعليه سيتم بهذا الفصل التطرق إلى كل من:

- المبحث الأول: المديرية العامة للجمارك ودورها كمرافق في تنمية الصادرات خارج المحروقات.
- المبحث الثاني: الدراسة الميدانية على مستوى مفتشية أقسام الجمارك.

المبحث الأول: المديرية العامة للجمارك ودورها كمرافق في تنمية الصادرات خارج المحروقات

لا يمكن لأي دولة بناء إستراتجية لتنمية صادراتها أو ترقية تجارتها الخارجية بشكل عام دون أن تعمل على عصرية نظامها الجمركي، فالجمارك هي عنصر إستراتيجي وفعّال لا يمكن الاستغناء عنه في عمليات التجارة الخارجية.

المطلب الأول: لمحة عامة عن المديرية العامة للجمارك بالجزائر

تتمثل المديرية العامة للجمارك في كونها جهاز مراقبة حيث تعمل على تطبيق القوانين ومحاربة الغش، كما تعتبر هيئة من الهيئات الحكومية التابعة لوزارة المالية، بحيث تمثل إحدى الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة الحماية وخدمة الاقتصاد الوطني، وكذلك الدور الذي تلعبه في مراقبة الصادرات خارج المحروقات[1].

أولا: مراحل تطور الجمارك في الجزائر

تشغل الجمارك الجزائرية جانبا كبيرا في الرقابة على التجارة الخارجية، حيث عرفت تطورا ارتبط بتطورات

الاقتصاد الوطني في مختلف مراحله، ولقد مر تطور الجمارك بالجزائر بعدة مراحل هي :

1. المرحلة الأولى من 1962 إلى 1969:

بعد الاستقلال مباشرة عرفت الجزائر تطورات اقتصادية، ففي أفريل 1963 أنشأت مصلحة بوزارة المالية تسمى مصلحة الجمارك بموجب مرسوم رئاسي فشكلت مصلحة التحويلات الخارجية والجمارك، وفي 15 ماي 1963 صدر قرار وزاري حدد مهام المديرية التي قسمت إلى مديريتين فرعيتين[2]:

- المديرية الفرعية للجمارك.
- المديرية الفرعية للتحويلات الخارجية.

وقد تم تطبيق أول تعريفة جمركية جزائرية في أكتوبر 1963 التي شجعت استيراد الثروة الصناعية التي خضعت لتعريفة مقدرة بـــ: 10%، بينما المنتجات الموجهة للاستهلاك النهائي فهي تتراوح ما بين

[1] Revue Des Douanes Numéro Spécial. P31.

[2] وليد مراد الحماية الجمركية في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 1994، ص 105.

15 و 20 %، وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن السلطات الجزائرية قد توجهت إلى تشجيع الواردات من السلع التجهيزية بفرضها رسوما منخفضة من جهة، ومن جهة أخرى فرضت على باقي السلع نسبة رسوم مرتفعة بغرض حماية الإنتاج الوطني المنافسة الأجنبية والحد من استيراد السلع غير الضرورية لعملية التنمية، أما في أفريل في 1964 كان تأسيس مراقبة المبادلة، هذه المراقبة كانت مرنة لأنه لم يكن في تلك الفترة منع نقل رؤوس الأموال إلى الخارج تمثلت هذه الرقابة في إنشاء تجمعات مهنية للشراء، تضم المستوردين الخواص في شكل مؤسسات أغلب رأس مالها للقطاع العام الذي يعمل من خلالها على تغطية حاجيات معينة، بالنظر إلى المجهودات المبذولة من أجل إنجاح مخطط التنمية والعمليات من الضروري إحداث بعض التغييرات على هذه المنشأة التي تعد مفتاح التنظيم الاقتصادي، وهذا ما حدث في 01 سبتمبر1964، بموجب مرسوم رقم 279- 64، حيث أصبحت المديرية الفرعية للجمارك مديرية وطنية محدودة الحرية في ممارسة أدوارها.

أمّا بالنسبة لسنة 1968 تمت مراجعة نظام التعريفة وتعديله باعتماد تعريفات جديدة من أجل توجه الواردات الخدمة إستراتيجية التنمية الوطنية[1].

2. المرحلة الثانية من 1970 إلى 1979:

تتميز هذه الفترة بتنشيط الأعمال الاقتصادية وتطبيق مخططات التنمية المحلية لتسيير عملية الاحتكار، ولذلك كان لابد من إعادة هيكلة التعريفة الجمركية تماشيا مع المتطلبات الجديدة لمراقبة التجارة الخارجية التي تتطلب بموجبه ثلاث أنظمة هي[2]:

- إتباع نظام حصص بالتحديد الكمي للواردات.
- نظام خاص بالموارد الحرة.
- نظام خاص والتراخيص الشاملة للاستيراد سنة 1973، الذي يعمل على تنظيم ومراقبة المنتوجات المستوردة وتحقيق نوع من المرونة على حركات المبادلات بالرغم من ذلك سجل معدل الاستيراد ارتفاعا مذهلا سنة 1969، إذ قدر 25% بينما سجل سنة 1977 ما يعادل 31.5% الشيء الذي دفع

[1] La Douane Au Service De L'Economie, C.N.ID, 1996, P 10.

[2] Ibid, p11.

الدولة إلى إصدار قانون 98-02 المؤرخ في 11 فيفري 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ومنع كل ممارسة حرة من طرف القطاع الخاص، ووافق ذلك صدور قانون الجمارك لسنة 1979.

3. المرحلة الثالثة من 1980 إلى 1988:

بعد صدور قانون الجمارك سنة 1979، هذا السند القانوني الذي يساعدها على تحقيق أهدافها المسطرة وسعيها إلى تشجيع المبادرات والأهداف التي تعمل هذه الأخيرة على تحقيقها، عمدت وزارة المالية إلى منح كامل الاستقلالية لهذه الإدارة باعتبارها مديرية عامة، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم237- 82 لسنة 1982 الذي ساهم في هيكلة هذه المديرية، إذ قسمت إلى خمس مديريات مركزية إضافة إلى أقسام المراقبة[1]:

- المديرية المركزية للأنظمة الجمركية والجبائية.
- المديرية المركزية لتنظيم المنازعات الجمركية.
- المديرية المركزية للموظفين والتكوين.
- المديرية المركزية لتسيير الاعتمادات والوسائل.

تلاحظ في هذه الفترة أن الدولة هي المسؤولة الوحيدة عن تنظيم وتسيير العمليات والتجارية، وذلك بتدخلها مباشرة في مجال التجارة الخارجية ومحاولة تأمينها بفضل التخطيط المنتهج من قبل السلطات الجزائرية وتلاحظ أيضا أن دور الجمارك في هذه المرحلة محدود من ناحية متابعة وتنفيذ برامج الرخص ما يجعل عملية تحصيل الضرائب والرسوم الناتجة عن الرقابة تهدف إلى تغذية الخزينة العامة على حساب تحقيق هدف آخر وهو حماية المنتج المحلى من المنافسة الأجنبية.

4. المرحلة الرابعة 1988 إلى يومنا هذا:

تختلف هذه المرحلة عن المراحل السابقة كونها تميزت بالتحرير التدريجي للتجارة الخارجية إذ يظهر ذلك من خلال تعديل القوانين والنصوص التشريعية[2]، أعطت وزارة الاقتصاد لقطاع الجمارك من خلال المرسوم

[1] revue des douanes numéro spécial, op.cit. p32.

[2] Ibid. p 32.

التنفيذي رقم 324-90 بتاريخ: 20 أكتوبر 1990 روحا جديدة سايرت هذه المعطيات حيث قسمت الإدارة الجمركية إلى مديريات مركزية وهي:

- مديرية الأنظمة الجمركية الاقتصادية.
- مديرية النزاعات ومكافحة التهريب.
- مديرية التشريع والإحصائيات والإعلام الآلي.
- مديرية الموظفين والوسائل.

ومن بين مميزات هذه المرحلة:

- ✓ التخلي عن سياسة الاحتكار ولبني نظام اقتصاد السوق القائم على مبدأ الحرية التجارية والمنافسة الدولية
- ✓ في السوق، مبني على قانون العرض والطلب.
- ✓ تنظيم عملية الاستيراد بمنح السجل التجاري.
- ✓ إصلاح النظام الجبائي وتطبيق الإصلاحات الاقتصادية.
- ✓ تخفيض الرسوم الجمركية وإزالة الحواجز التي تعرقل عملية للمبادلات الخارجية.
- ✓ تعديل القانون الجمركي وفق قوانين حديثة وإجراءات حديثة التطبيق.
- ✓ إزالة الوصايا عن المؤسسات الاقتصادية العمومية لتؤدي وظائفها مساواة مع المؤسسات الخاصة.
- ✓ ارتفاع مستوى التبادل التجاري مع الخارج منذ فتح السوق الوطنية أمام المنتخبات الأجنبية[1].

ثانيا – مجال نشاط الجمارك الجزائرية:

تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وقل الشروط المحددة لها في هذا القانون وتنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية، وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي، أي الإقليم الجمركي وهو الجزء من الأراضي أو البحار الخاضعة لرقابة وإجراءات جمركية محددة في النظام الجمركي

[1] Jean Claude Berr, Henri Trémeau Le Droit Douanier. Edition Economica, Paris, France, .1998, p27

وتمارس فيها إدارة الجمارك وفق الشروط المحددة في القانون وحسب المادة 29 من قانون الجمارك فإن هذا النطاق يشمل[1]:

- ✓ **المنطقة البحرية:** تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاحة لها والمياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول به .
- ✓ **المنطقة البرية:**

- تعتمد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم^2.
- كما تعتمد على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي على خط مرسوم على بعد 30 كلم^2 منه .
- تسهيلا لقمع الغش يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة الحرية من 30 كلم^{2}إلى غاية 60 كلم^2 غير أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى غاية 400 كلم^2 (ولاية تندوف، أدرار، تمنراست).
- وأيضا تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع والسلطة عدة منها: الحراسة المراقبة والتفتيش.

ثالثا: الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للجمارك

تعتبر المديرية العامة الجمارك تابعة لوزارة المالية ومسيرة من طرف مدير عام يعين بموجب مرسوم تنفيذي باقتراح من وزير المالية حيث يقوم بتسيير وتوجيه المديرية والتنسيق بين مختلف مصالحها، ويقوم بتمثيل وتوقيع الاتفاقيات الدولية في الميدان الجمركي ويساعد في أداء مهام مدراء الدراسات مكلفون حسب اختصاصهم بالإشراف على المديريات للدراسات وهي:

- مديرية الدراسية المكلفة بمتابعة البرامج وتنفيذها.
- مديرية الدراسة المكلفة بتنظيم المناهج.
- مديرية الدراسة المكلفة بالاتصال والعلاقات العامة.
- مديرية الدراسة المكلفة بقضايا الخاصة.

وتتضمن المديرية العامة للجمارك المصالح المركزية ومصالح الخارجية:

[1] المادة 13 من قانون الجمارك الجزائرية، 1992، ص 63.

2. **المصالح المركزية:** هي عبارة عن مديريات وظيفية تقع تحت مراقبة وسلطة مديرية الإدارة العامة للجمارك التي تتكفل بإعداد التشريع والقوانين الجمركية على دخول وخروج البضائع من وإلى الإقليم الجمركي وتضم المصالح[1]:

- **مديرية التشريع والتنظيم والتقنيات الجمركية:** تتمثل مهامها في تشريع القوانين والتنظيم وحسن تطبيقه والسهر على مراقبة المبادلات الخارجية وتضم المديريات الفرعية التالية:

أ- المديرية الفرعية للتشريع والتنظيم والتي تتكون من:

- مكتب التشريع.
- مكتب التنظيم.
- مكتب التحليل والتنسيق.

ب. **المديرية الفرعية المراقبة التجارة الخارجية والمبادلات:** وتتكون من:

- مكتب مراقبة التجارة الخارجية.
- مكتب مراقبة الصرف.
- مكتب مراقبة المبادلات.

ج. **المديرية الفرعية للتنظيم الجمركي والتقنيات الجمركية:** التي تتكون:

- مكتب الأنظمة الجمركية التجارية.
- مكتب الأنظمة الجمركية الصناعية.
- مكتب الأنظمة الجمركية الخاصة.

- **مديرية المنازعات:** وتتمثل مهمتها في تطبيق القوانين وترك القرار للمحكمة أي لتسيير ملفات المنازعات القائمة بين إدارة الجمارك المتعاملين معها وتضم ثلاث مديريات هي:

أ- **المديرية الفرعية للمنازعات:** والتي تتكون من:

[1] سلطان سلمى، **دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية حالة الجزائر**، رسالة ماجستير غير منشورة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم السيرة جامعة الجزائر، الجزائر، 2003، ص 123- 132.

- مكتب العمليات.
- مكتب الإحصائيات ومتابعة القضايا التنازعية.

ب- **المديرية الفرعية لدراسة القضايا المتنازع فيها وأحكام القضاء:** وتتكون من:

مكتب الطعن والنقض.

مكتب تحويلات ملكية البضائع.

ج- المديرية الفرعية التغطية المنازعات.

- **مديرية مكافحة الغش والتهريب:** تتمثل مهمتها في محاربة الغش والتهريب والتجارة غير المشروعة ومراقبة الوثائق الخاصة للمهربين على مديريات الفرعية.

أ- **المديرية الفرعية لمراقبة السندات:** وتضم المكاتب التالية:

- مكتب تصنيف المراقبات.
- مكتب مراقبة تسوية المواد الأولية ومنتوجاتها.
- مكتب التعاون فيها بين المصالح.

ب- المديرية الفرعية للاستطلاعات والتحريات.

ت- المديرية الفرعية لمحاربة المخدرات.

ث- المديرية الفرعية لحضور التبادل والتعاون بين المصالح.

- **مديرية القيمة والجبائية:** وتتمثل مهمتها في تحصيل وتحديد الحقوق والرسوم وتطبيق قانون التعريفة الجمركية والتحديد التقاربي للسعر الموجود في السوق، وهذا لتفادي أخطاء المصالح الجمركية، وتضم هذه المديرية المديريتين الفرعيتين وهي:

- المديرية الفرعية للقيمة لدى الجمارك وتضم:

مكتب التشريع والتنظيم.

مكتب تحليل وتوزيع المعطيات والمعلومات.

ب. المديرية الفرعية الجبائية والتعريفية:

- مكتب التعريفة.

- مكتب الامتيازات الجبائي وموطن الأصل.

- **مديرية المواد البشرية:** وتتمثل مهمتها في استخدام وتسيير الموارد البشرية وتتكون من ثلاث مديريات فرعية وهي:

أ. المديرية الفرعية للمستخدمين:

- مكتب تسيير.
- تسيير الأملاك.
- مكتب مراقبة التسيير.
- مكتب المنازعات والتأديب.
- مكتب النشاط الاجتماعي.

ب. المديرية الفرعية للمرفق وتتضمن:

- مكتب الانضباط المصالح الفرق.
- مكتب التحليلات والخلاصات.
- مكتب متابعة تسيير مصالح الفرق.

ج. المديرية الفرعية للتنظيم والتيسير كفاءات المهنية: وتتضمن:

- مكتب التنظيم ونماذج التسيير.
- مكتب متابعة تسيير الكفاءات والمهن.

- **مديرية وسائل الإمداد والمالية:** مهمتها تكمن في مراقبة نفقات الجمارك وتزويد مصالحها بكافة وسائل الإمداد والمالية وتضم المديريات الفرعية التالية:

أ. المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة:

- مكتب النفقات الخاصة والمستخدمين.
- مكتب النفقات الخاصة بالعناد.
- مكتب تقدير الميزانيات متابعة التعويضات.

ب. المديرية الفرعية للصفقات والانجازات: وتضم:

- مكتب البرامج.
- مكتب الصفقات.
- مكتب الإجازات الهياكل القاعدية الأساسية.
- مكتب الجمركة.

ج. **المديرية الفرعية الوسائل العامة:** وتضم:

- مكتب الانضباط التقسيم.
- مكتب الانضباط والتقسيم .
- مكتب تسيير التراث.
- مكتب القضايا العامة.

- **مديرية المراقبة الجمركية للمحروقات:** تعتبر حديثة التكوين تقوم بمراقبة حركة المحروقات ومتابعتها

وتضم المديريات الفرعية التالية:

أ. **المديرية الفرعية الجمركية للمحروقات:** وتضم:

- مكتب الجبلية.
- مكتب الحضور.

ب. **المديرية الفرعية لمراقبة ومتابعة حركة المحروقات:** وتضم:

- مكتب التوثيق.
- مكتب مراقبة ومتابعة حركة المحروقات.

- **مديرية التكوين:** لها دور في تكوين وإدارة الموارد البشرية الوظائف الجمركية وتتكون من المديريات

الفرعية التالية:

أ. **المديرية الفرعية التكوين والإعداد:** وتتضمن:

- مكتب الامتحانات والمسابقات.
- مكتب المفتشية البيداغوجية.

- مكتب تسيير التكوين الإعدادي ومتابعة المتربصين.

ب. المديرية الفرعية للتحسين والإعداد:

- مكتب تنفيذ البرامج ومتابعة التكوين.
- مكتب التنسيق مع مدارس الجمارك.
- مكتب التحاليل.

- **مديرية الوقاية والأمن:** تكمن مهمتها في توفير الأمن والاطمئنان في نفوس المواطنين والمصالح الجمركية وحراس المديرية العامة للجمارك، وضمان سلامة المواطنين المتعاملين مع إدارة المديرية العامة للجمارك ومع بعض دخول المتربصين ويضم:

أ. المديرية الفرعية لأمن الممتلكات.

ب. المديرية الفرعية الأمن المستخدمين.

2. **المصالح الخارجية:** إضافة إلى المصالح المركزية هناك مصالح خارجية والتي تعتبر كهيئة خارجية من المديرية العامة للجمارك من ناحية المركز، لكنها تابعة لها تحت الإشراف المباشر للمدير العام، وتشمل هذه المصالح من المديريات الفرعية الخارجية، المراكز ومدارس الجمارك.

- **المصالح الفرعية الخارجية:** وتضم ما يلي[1]:

أ. المديريات الجهوية.

ب. مفتشيات الأقسام.

ت. مكاتب الجمارك.

ث. المفتشيات الرئيسية.

- **المراكز الوطنية:** وتتمثل في:

أ-المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات CNIS.

[1] حسن بلخير، **دور الجمارك في ترقية المبادلات التجارية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 1992، ص 21.

ب- المراكز الوطنية للاتصال للجمارك CNIT.

ت- المركز الوطني للإعلام الآلي والتوثيق CNID ومهمته هو توثيق وإعلام المتعاملين مع إدارة الجمارك وتضم ثلاث مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للإعلام الآلي.
- المديرية الفرعية للتوثيق.
- المديرية الفرعية للدراسات .

- **المدارس الوطنية:** مهمتها تكوين وإعداد أعوان الجمارك عن تخصيص أوقات الدروس النظرية والتطبيقية لتمكينهم من الانخراط الكامل في الوظيفة الجمركية وتتمثل هذه المدارس على الخصوص:

- المدرسة الوطنية للجمارك بعناية وتختص في تكوين المحاسبين والقابضين وأصحاب تصفية الملفات.
- المدرسة الوطنية للجمارك بورقلة، وتختص في تكوين الأعوان الجمركية وضباط الفرق.
- المدرسة الوطنية بباتنة وهي على غرار المدرسة الوطنية بورقلة.

المطلب الثاني: واقع الصادرات خارج قطاع المحروقات في الجزائر للفترة 2010-2020

سنتطرق لواقع الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، وذلك من خلال تتبع تطورها ومكانتها من إجمالي الصادرات خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2020، وهو ما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (02): تطور الصادرات خارج قطاع المحروقات من 2010- 2020 (الوحدة: مليار دولار أمريكي)

	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
الصادرات خارج المحروقات	0.969	1.227	1.153	1.050	1.667	1.485	1.391	1.367	2.218	2.068	1.909
%	1.70	1.68	1.61	1.63	2.77	4.29	4.74	3.95	5.39	05.86	08.71
صادرات المحروقات	56.121	71.661	70.583	63.327	58.462	33.081	27.918	33.202	38.897	33.244	20.016
%	98.30	98.32	98.32	98.37	97.23	95.71	95.25	96.04	94.60	94.14	91.29
مجموع الصادرات	57.090	72.888	71.736	64.377	60.129	34.565	29.309	34.569	41.115	35.31	21.925

المصدر: العديد من المراجع

-التقرير السنوي لبنك الجزائر، 2018، ص 48، تاريخ الاطلاع: 09-05-2024:،على الموقع الإلكتروني:
https://www.bank- of-al geria.dz/pdf/rapport2018arabe.pdf.

-**التقرير السنوي لبنك الجزائر، 2013، ص 62**، تاريخ الاطلاع: 09-05-2024، على الموقع الإلكتروني:
https://www.bank- of-al geria.dz/pdf/rapport2018arabe.pdf.

-بنك الجزائر، **النشرة الإحصائية الثلاثية رقم 52**، ديسمبر 2020، ص 28، معطيات الفترة (2019-2020)، تاريخ الاطلاع: 09-05-2022، على الموقع الإلكتروني:
https://www.bank- of-al geria.dz/pdf/Bulletin_52a.pdf.

يتبين لنا من خلال الجدول السابق أن الاقتصاد الجزائري يعاني من التبعية لقطاع المحروقات، حيث أن الصادرات خارج المحروقات لا تغطي إلا نسبة قليلة فقط، وهذا ما ينعكس بالسلب على حصيلة الميزان التجاري من جهة والاقتصاد الوطني ككل، خاصة وأن قطاع المحروقات يعاني من تذبذبات في أسعار البترول.

ومن الملاحظ أن النسبة الأكبر من الصادرات الجزائرية هي من المحروقات، ما يجعل النمو الاقتصادي حبيس تطور هذا القطاع بالدرجة الأولى وكذا ارتفاع أسعاره وتقلباته، وكذلك مرتبط بالنمو العالمي والطلب عليه في الأسواق العالمية.

وعلى الرغم ممّا تمثله الصادرات خارج المحروقات من تحقي النمو الاقتصادي لأي بلد، إلا أن هذا لا ينطبق على الجزائر التي تعتمد بشكل كبير على الصادرات النفطية.

فالصادرات خارج المحروقات لم تتجاوز نسبتها 06 % من إجمالي الصادرات خلال الفتـــرة 2010 إلى 2018، على الرغم من الخطط والاستراتيجيات التي اعتمدتها الجزائر لترقية صادراتها خارج المحروقـــات، وما تنفقه في سبيل ذلك وما تبذله من مجهودات للنهوض بالقطاعات المنتجة.

كما هو ملاحظ أن المحروقات تمثل أساس صادراتنا إلى الخارج خلال سنة 2018 بحصة 94.60 % القيمة الإجمالية للصادرات بزيادة قدرها 20.16 % مقارنة بسنة 2017.

أمّا بالنسبة للصادرات " خارج المحروقات" التي لا تزال هامشية والتي تقدر نسبتها 5.39 %من القيمة الإجمالية للصادرات أي ما يعادل 2.218 مليار دولار، فقد سجلت زيادة قدرها 62.25 %مقارنة بسنة2017 .

وعلى ضوء ما سبق نستنتج أن الصادرات الجزائرية تتميز بالأحادية كون أن المحروقـــات تمثـــل حصـــة الأسد من صادراتها والتي تجاوزت حدود 90 % من حجم الصادرات الكلية طيلة السنوات السابقة.

وحتى يتم الوقوف على مدى ارتباط الصادرات الجزائرية بقطاع المحروقات تدرج الشكل التالي:

الشكل رقم (01): تطور الصادرات الجزائرية (2010– 2018) الوحدة مليار دولار أمريكي

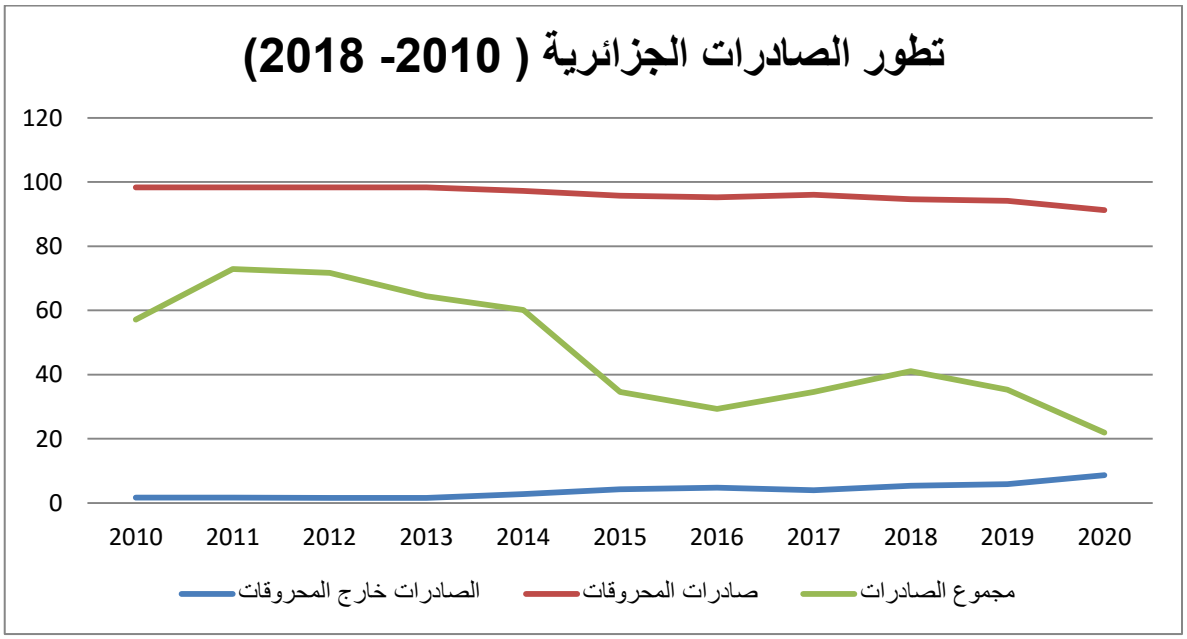

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على معطيات الجدول رقم 02.

من خلال الشكل السابق تلاحظ تذبذب في تطور الصادرات الجزائرية من سنة إلى أخرى، كما يتضح أن عدم نمو الصادرات الجزائرية يرجع لارتكازها على الصادرات النقطية دون إيجاد حلول بديلة.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن الدولة الجزائرية قد سخرت مجموعة من الأجهزة التنظيمية للعمل على تنفيذ برنامج دعم الصادرات خارج المحروقات وترقيتها تذكر أهمها في:

- **وزارة التجارة:** باعتبارها المكلفة بوضع الإطار المؤسساتي بوضع الإطار المؤسساتي والتنظيمي المتعلق بالمبادلات التجارية الخارجية والمعدة لكل إستراتيجية مرتبطة بترقية الصادرات خارج المحروقات وغيرها من المهام الأخرى المرتبطة بتنظيم التجارة الدولية.
- **غرفة التجارة والصناعة CACI:** والتي من أهم مهامها تقديم الدعم للمؤسسات الاقتصادية في مختلف المجالات خاصة فجال الأسواق الخارجية، ووضع التدابير التي تسهل عمليات تصدير المنتوجات وترقيتها.
- **الشركة الجزائرية للتصدير والمعارض صافاكس:** والتي تقوم بإعانة المتعاملين الاقتصاديين في ميادين ترقية التجارة الخارجية.
- الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات.

المطلب الثالث: دور المرافقة الجمركية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر

في إطار العمل على ترقية الصادرات خارج مجال المحروقات وتطبيقا للنتائج التي خرج بها اجتماع مجلس الوزاري المشترك، منعقد يوم: 28 فبراير سنة 2016 وكذا مقتضيات الإرسالية رقم: 634 المؤرخة في: 2016/03/13 الصادرة عن مصالح السيد الوزير الأول يشرفني أن أحيطكم علما بأن المديرية العامة للجمارك قد اتخذت تدابير جديدة فيما يخص التسهيلات التي تهدف إلى تخفيف أكثر لعملية التصدير.

تتمثل هذه التدابير الجديدة فيما يلي[1]:

أولا: منح الرواق الأخضر للصادرات من الفواكه والخضر والبضائع الأخرى سريعة التلف:

إن الصادرات من الفواكه والخضر والبضائع الأخرى سريعة التلف والموجهة للبيع أو للبيع بالإبداع، تستفيد بشكل آلي من الرواق الأخضر مهما كانت صفة المصدر سواء كان متعاملا اقتصاديا معتمدا أو غير ذلك.

وعلى هذا يكون الفحص الجمركي المطبق على هذا النوع من المنتوجات عاجلا وذي أولوية، كما تصفى التصريحات المتعلقة بها ويسلم سند التصدير في اليوم ذاته.

يجب موافاة في أقرب الآجال وبكل طرق الإرسال السريع بأية عوائق في النقل والإمداد من شأنها أن تؤخر عملية التصدير الفعلي للمنتجات المذكورة سابقا.

ثانيا: الترخيص بتصدير المنتوجات المصنوعة محليا غير المستفيدة من أي دعم:

يتم تصدير هذه المنتجات التي لم تستفد من من قبل بصفة اعتيادية وهي غير معنية بالتدابير التي تنظم المنتجات المشتقة من المواد الأولية المدعمة.

ثالثا: الترخيص بتصدير المنتجات الغذائية التي تكون مادتها الأولية مدعمة بشرط دفع الفارق

يجب التوضيح بأن كيفيات حساب تعويض الفارق في السعر للمواد الأولية المدعمة وكذا قائمة هذه المواد، يتم تحديدها من طرف وزارة المالية ووزارة التجارة والوزارة المكلفة بالفلاحة.

في انتظار وضع هذه الآلية حيز التنفيذ، يشترط تقديم التزام من طرف مصدري هذه المنتجات بدفع ذلك الفارق وذلك بطاقة تقنية للمنتوج المصدر.

وبالتالي لا يقيد المصدرون المعنويون بالعودة إلى وضع المواد الأولية المستوردة تحت نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع.

[1] ترقية الصادرات خارج المحروقات المديرية العامة للجمارك، 2020.

رابعا: تخفيف عمليات الفحص للبضائع الأخرى:

تستفيد الصادرات من البضائع الأخرى على الفواكه والخضر وغيرها من البضائع سريعة التلف من منظومة مخففة فيما يتعلق بالفحص ونقوم على العناصر التالية:

1. **تحديد أجل أقصى لفحص البضائع:** ينبغي أن لا يتجاوز الفحص المادي للبضائع الأخرى الموجهة للتصدير إذا اقتضت الظروف ذلك أجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ تسجيل تصريح التصدير.

إلاّ أنه يجب الإشارة إلى أن هذا التدبير لا يخص المصدرين المستفيدين من نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد لأنهم معفيون أسامة من كل فحص فوري.

2. **الأداء المنسق للرقابة:** إن السرعة التي تعالج بها عمليات التصدير، تتطلب وضع نظام منسق للرقابة.

ينبغي تطبيق هذا التدبير المنصوص عليه في المعيار 3,35 من اتفاقية كيوطو المعدلة محليا في انتظار تأطيره على المستوى المركزي.

يجب القيام بتشاور قبلي مع المصالح المكلفة بالرقابة الصحية وبالصحة النباتية أو غيرها، يهدف ضمان رقابة مشتركة للبضائع المصدرة وكذا تقليص أجال الجمركة عند التصدير.

3. **الفصل المؤجل في الإشكالات:** لا ينبغي في أي حال من الأحوال أن يتأجل الم لأحوال أن يتأجل التصدير الفعلي للبضائع الإشكالات المحتمل حصولها عند جمركة البضائع المصدرة، إذ يجب أن تصدر هذه البضائع، لم يتم الفصل في الإشكال المتعلق بما بعد إرسالها للخارج.

تجدر الإشارة إلى أن هذا التأجيل في تسوية الإشكال لا يطبق إذا ما كان يتعلق بضائع من الصنف المحظور أو تلك التي تخضع لتنظيم معين عند تصديرها.

خامسا: إعادة تنظيم الفحص بالكاشف الضوئي عند الإرسال إلى الخارج

تعفى الصادرات من الفواكه والخضر والبضائع الأخرى سريعة التلف من الفحص بالكاشف الضوئي عند إرسالها إلى الخارج.

تتكلف الجهات المعنية بتأطير الفحص بالكاشف الضوئي والذي يتم القيام به لضرورات أمنية لاسيما في المطار.

تعفى عمليات تصدير البضائع الأخرى والتي يقوم بها المتعاملون الاقتصاديون المعتمدون، من أي فحص بالكاشف الضوئي، إلا إذا كانت موضوع الاستهداف الآلي الذي يقوم به نظام الإعلام الآلي للجمارك.

وسيتم الوضع حيز التنفيذ في أقرب الآجال، تطبيقا آليا من أجل القيام من هذه المهمة.

لا تخضع عمليات تصدير البضائع الأخرى التي يقوم بها المتعاملون غير المستفيدون من نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد للفحص بالكاشف الضوئي طالما أن الأختام الجمركية الموضوعة سليمة وأنه لا يوجد شك قوي في حصول غش في هذه العملية.

وخلافا لذلك، يعتمد قرار إخضاع البضاعة الموجهة للتصدير للفحص بالكاشف الضوئي على تقدير المفتش الرئيسي المكلف بالعمليات التجارية بعد موافقة رئيس مفتشية الأقسام المختص إقليميا، إذا تمت الجمركة عند التصدير على مستوى مستوى مكتب حدودي.

عندما يتعلق الأمر بجمركة عند التصدير، على مستوى مكتب داخلي أو لدى المصدر، يعتمد قرار إخضاع البضائع المصدرة للفحص بالكاشف الضوئي عند إرسالها للخارج على تقدير المفتش الرئيسي للفرق على مستوى المكتب الحدودي بعد موافقة رئيس مفتشية الأقسام المختص إقليميا.

سادسا: تخفيف نظام إعادة التموين بالإعفاء للحقوق والرسوم وتطبيق نظام الاسترداد الرسوم الجمركية:

بناءا على تعليمات المنشور رقم 68/ م .ع .ج/ الأمانة/ م. 123 المؤرخ في: 19 سبتمبر سنة 1999 فإن منح نظام إعادة التموين بالإعفاء يدخل ضمن الاختصاص الحصري لمفتشية الأقسام التابع لها مكان التصدير وهو تحديد لا يشجع الصادرات.

وقد تم تمديد هذا الترخيص بالمنح بمكتب الاستيراد للمدخلات المعنية، بحيث يتمكن المتعامل المعني من اختيار طالب هذا النظام سواء من مكتب التصدير أو مكتب الاستيراد لهذه المدخلات.

إن هذا التدبير الذي تم اعتماده في حالة المتعاملين الاقتصاديين المعتمدين سيدرج ضمن المنشور الجديد الذي يعني بإعادة التموين بالإعفاء.

فيما يخص نظام استرداد الرسوم الجمركية سيدخل حيز التنفيذ بمجرد إصدار النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 192 مكرر 1 من قانون الجمارك.

سابعا: وضع هيئة ومساحات مخصصة للتصدير:

بمقتضى النتائج المتوصل إليها في اجتماع المجلس الوزاري المشترك المذكور آنفا، يجب الطلب من مستغلي الموانئ الجافة أن يخصص مساحات لعمليات التصدير.

يبقى عليكم الحرص على تجسيد هذا التدبير بالتعاون مع مستغلي هذه المساحات وبالتالي تنفيذ الالتزام القانوني المنصوص عليه في المادة 66 من قانون الجمارك والتي تنص على أن البضائع التي لا تكون موضوع تصريح، مفصل يمكن تفريغها في الموانئ الجافة فور وصولها إلى مكتب الجمارك.

تضيف هذه المادة بأنه بإمكان الموانئ الجافة أن تستقبل البضائع المعدة للتصدير، التي تم التصريح بما وفحصها في انتظار إرسالها.

ومن أجل تعزيز النظام العمليات المطبق يجب إعادة تنظيم المصالح بهدف تزويد المكاتب التي سيتم ذكرها فيما يلي ما لم يتم بعد بفرق تصدير مكلفة حصريا بالفحص المادي للبضائع وإجراءات إرسالها إلى الخارج يتعلق الأمر خاصة بمكاتب: " مطار بجاية مطار الجزائر، ومطار هواري بومدين (شحن) والبليدة ومكتب العيون " لأنها تسجل تدفقا معتبرا للصادرات.

فيما يتعلق بالمكاتب الأخرى، يجب إنشاء هذه المصالح وتدعيمها تدريجيا حسب حجم الصادرات المسجل.

ثامنا: خطوات الاتصال الواجب اتخاذها:

يجب أن تستجيب عمليات الاتصال الواجب اتخاذها إلى سياسة جواريه اتجاه المصدرين، لذا يجب تطبيق التعليمات الموجهة سابقا بهذا الخصوص في أقرب الآجال ويتعلق الأمر بما يلي:

- تحديد قائمة المصدرين وفقا فجال النشاط بمن فيهم ذوو القدرات المعتبرة في هذا المجال، وذلك من أجل إنشاء بطاقية محينه دوريا.
- إعادة تنشيط مهمة الاستشارة والاستماع لانشغالات المصدرين.
- عقد اجتماعات دورية كل شهر من طرف رؤساء مفتشيات الأقسام بإشراف المدراء الجهويين وترسل تقارير دورية عن هذه الاجتماعات، يعقد اجتماع وطني للمتابعة كل سنة أشهر.
- نشر وشرح الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تشجع الصادرات خارج مجال المحروقات.

- تنظيم ندوات ولقاءات جهوية وذلك بإشراك الأطراف المتدخلة في عملية التصدير) البنوك، مصالح التجارة، مصالح الفلاحة ...الخ.

وتوجد إجراءات وتسهيلات أخرى وضعت لأجل دعم الصادرات خارج قطاع المحروقات تذكرها في ما يلي[1]:

1. **الصندوق الخاص لترقية الصادرات:** تم إنشاء الصندوق الخاص لترقية الصادرات (FSPE) من أجل ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات، وذلك من خلال التكفل بجزء من التكاليف المتعلقة بنقل المنتوجات الموجهة للعرض وكذا تكاليف مشاركة الشركات في المعارض والصالونات في الخارج حسب عتبات التمويل التالية:

بعنوان المشاركة في المعارض والمعارض الصالونات المتخصصة في الخارج:

- 100% في حالة المشاركة ذات طابع استثنائي بناء على قرار سياسي أو تقتصر على إنشاء شباك موحد.
- 50% في حالة المشاركة الفردية في المعارض الأخرى غير المدرجة في البرنامج الرسمي.
- 80% في حالة المشاركة في المعارض والصالونات المدرجة في البرنامج الرحمي لمشاركة الجزائر.

وتجدر الإشارة إلى أن الإعلانات المعدة يجب أن تذكر في لغة مستعملة في التجارة الدولية، وعند الاقتضاء في لغة البلد المستضيف للتظاهرة، كل المعلومات المتعلقة بالتظاهرة من اسم المعرض وفترته ومكانه ...الخ.

بعنوان نقل وعبور ومناولة البضائع الموجهة للتصدير:

- 50% في حالة النقل الدولي حالة النقل الدولي للتمور، وبالنسبة لجميع الوجهات هذا المنتج.
- 50% في حالة النقل الدولي للمنتجات غير الزراعية إلى وجهات بعيدة.
- 50% في حالة النقل الدولي للمنتجات الزراعية القابلة للمتلف باستثناء التمور.

[1] الدبلوماسية الاقتصادية ودعم المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين وزارة الشؤون الخارجية، mae.gov.dz ، اطلع عليه بتاريخ 2024/04/26 على الساعة 21:25.

2. **التسهيلات الجمركية:** الأنظمة الاقتصادية الجمركية مفيدة للمصدرين على العديد من الأصعدة، حيث أنها توفر جبائية ومالية وإدارية.

تتمثل أهم التسهيلات فيما يلي:

- الإعفاء من إبداع ضمانة في إطار نظام القبول المؤقت عند استيراد الرزم الفارغة لتغليف السلع الموجهة للتصدير أو السلع الموجهة لتحسنين الصنع الإيجابي (التحويل) التصدر لاحقا وهذا ينطبق أيضا على التصدير المؤقت للسلع من اجل تحسين الصنع السلبي (إنجاز أعمال) والموجهة للتصدير النهائي.
- زيارة الموقع والتخليص الجمركي عن بعد.
- إصدار وصل العبور بالجمارك (TPD) بالنسبة للصادرات التي تمت غير الطرق البرية.
- إنشاء الرواق الأخضر، الذي يسمح بالمصادقة على تصريح التصدير دون معاينة من السلع.
- تفعيل الدفتر ATA بمدة صلاحية (01) سنة، وهو إجراء مبسط للتصدير المؤقت للعينات وكذا للمشاركة في المعارض والصالونات في الخارج، ويسلم حصريا من طرف الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة (CACI).
- التصريح المسبق المبكر وتقديم البيان قبل وصول البضائع.

3. **التسهيلات البنكية:** يمكن لأي شركة منتجة لبضائع أو خدمات مقرها في الجزائر، وتعمل في مجال تصدير المنتجات المحلية الاستفادة من التسهيلات المصرفية سواء للمشاركة في المعارض في الخارج أو من أجل التصدير، وبتقديم وثائق إثبات.

- شهادة توطين التصدير.
- استعادة وإعادة عائدات للتصدير.
- أحكام مالية متعلقة بالتجارة الخارجية.
- أحكام مالية حول الاستثمار في الخارج من طرف متعاملين الاقتصاديين.

4. **التعديل في القوانين والتشريعات:** في كل مرة كانت تقوم الدولة بإدخال تعديلات على القوانين والتشريعات المنظمة لنشاط التصدير نحو الخارج، وهذا بغية التشجيع الصادرات والتخلص من التبعية ومن أهم التعديلات الموجودة حاليا ما يلي[1]:

- إلغاء الرسوم الجمركية والضرائب الخاصة بعمليات التصدير النحو الخارج.
- إقرار تعويضات مالية للمصدرين عن تكاليف نقل منتجاتهم نحو الخارج.
- منح المصدرين حتى الاحتفاظ بجزء من العملة الصعبة المتأتية من عملية التصدير.
- زيادة المدة اللازمة لإدخال العائدات المالية المترتبة عن عملية التصدير.
- الإعفاء من إبداع ضمانة في إطار نظام القبول المؤقت عند استيراد الرزم الفارغة لتغليف السلع الموجهة للتصدير أو السلع الموجهة لتحسين الصنع الإنجابي (التحويل) لتصدر لاحقا، وهذا ينطبق أيضا على التصدير المؤقت للسلع من أجل تحسين الصنع السلمي (إنجاز أعمال)، والموجهة للتصدير النهائي.
- زيارة الموقع والتخليص الجمركي عن بعد.
- إصدار وصل العبور بالجمارك (TPD) ، بالنسبة للصادرات التي تمت عبر الطرق البرية.
- إنشاء الرواق الأخضر، الذي يسمح بالمصادقة على تصريح التصدير دون معاينة من السلع.
- تفعيل الدفتر ATA بمدة صلاحية (01) سنة، وهو إجراء مبسط للتصدير المؤقت للمعينات وكذا للمشاركة في المعارض والصالونات في الخارج، ويسلم حصريا من طرف الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة (CACI) .
- التصريح المسبق المبكر وتقديم البيان قبل وصول البضائع[2].

المطلب الرابع: معوقات تنمية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر

وتتمثل في[3]:

[1] زهرة مصطفى، **واقع وآفاق الصادرات خارج المحروقات في الجزائر (الفترة من 2010– 2021)**، مجلة شعاع الدراسات الاقتصادية، العدد 02 المجلد 05، جامعة تيسمسيلت الجزائر، ص 141.

[2] زهرة مصطفى، **واقع وآفاق الصادرات خارج المحروقات في الجزائر (الفترة من 2010– 2021)**، مرجع سبق ذكره، ص 141.

[3] زهرة مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص ص 143- 144.

- غياب مؤسسات اقتصادية قوية تستطيع تصدير منتجاتها والمنافسة في الأسواق الدولية نتيجة ضعف الإنتاج الوطني وعدم كفايته داخليا.
- ضعف الاستثمار الوطني والأجنبي بسبب وجود مشاكل عديدة في بيئة الاستثمار كالبيروقراطية الإدارية والفساد الإداري والمالي.
- نقص الدعم والتحفيز المقدم للمؤسسات الاقتصادية التي لها الرغبة والقدرة على التصدير، ووجود العديد من العراقيل في وجه هذه المؤسسات خاصة فيما يخص التحصيل مستحقاتها المالية من الخارج.
- عدم الأخذ بمعايير الجودة المعمول بها دوليا من قبل معظم المؤسسات الاقتصادية الوطنية، وهذا النقص إمكانياتها المالية والبشرية، ولعدم اهتمامها للسوق الخارجية واكتفائها بالسوق الوطنية، إضافة إلى نقص الخبراء في مجال الجودة ونقص اليد العاملة المؤهلة التي تساعد المؤسسات على تطبيق معايير الجودة.
- عدم وجود إستراتيجية واضحة لترقية الصادرات خارج المحروقات واضحة المعالم لدى كل الأطراف، سواء كانت هيئات حكومية أو أعوان اقتصاديين، وهذا يظهر من خلال المشاكل العديدة التي يعاني منها المصدرون والتي لم تجد طريقها للحل منذ سنوات طويلة، مثل :مشكل غياب فروع للبنوك الجزائرية في الخارج تسهل على المصدرين تحصيل مستحقاتهم المالية من زبائنهم فهذا المشكل مازال مطروحا ليومنا هذا رقم وعود الحكومات المتكررة لحله.
- غياب شبه كلي للدبلوماسية الاقتصادية الجزائرية في الخارج مما جعل المصدرين يترددون في الدخول للأسواق الأجنبية لنقص المعلومات عن هذه الأسواق.
- نقص المنافسة على مستوى السوق الداخلية في الكثير من المنتجات، مما أدى إلى غياب الإبداع والابتكار والجودة في الإنتاج وجعل المنتجات الجزائرية ذات تنافسية ضعيفة مقارنة مع المنتجات الأجنبية حتى في السوق الوطنية.
- إغراق السوق الوطنية بالمنتجات المستوردة والمقلدة خاصة الصينية منها وذات الأسعار المنخفضة، ما أثر على المنتجات الوطنية وأدى إلى إفلاس الكثير من المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة.

- سيطرة بعض المؤسسات الاقتصادية العمومية على بعض المجالات النشاط الاقتصادي، واستفادتها من الدعم المستمر للدولة رغم ضعف أدائها وقلة جودة منتجاتها، ما أدى إلى عدم بروز مؤسسات خاصة قوية يمكنها أن تلبي الاحتياجات الوطنية وتتوجه نحو التصدير.
- عدم وجود رغبة وإستراتيجية لدى اغلب المؤسسات الوطنية العمومية منها والخاصة لتوجه النحو السوق الخارجية، رغم تحقيقها للاكتفاء الذاتي على مستوى السوق الداخلية وتوفرها على قدرات الإنتاج الغير مستغلة .
- عدم وجود انتظام في عمليات التصدير خاصة بالنسبة للمنتجات الفلاحية، وهذا لعدم التحكم في الإنتاج ولغياب إستراتيجية فلاحية واضحة لدى الدولة ولدى الخواص.
- عدم وجود إستراتيجية واضحة في مجال التصنيع وفي مجال التصدير سواء من قبل الدولة أو من قبل الخواص.
- الاقتصاد الجزائري اقتصاد ضعيف وغير تنافسي وهو غير قادر على المنافسة الداخلية فما بالك المنافسة الدولية، وهو غير قادر على تغطية الاحتياجات السوق الداخلية في الكثير من المنتجات فكيف له أن يذهب إلى التصدير.
- إهمال الجزائر والشركات الجزائرية للأسواق العربية والإفريقية التي هي في متناول مؤسساتنا الوطنية ومحاولة الدخول إلى السوق الأوروبية التي لها معايير جودة صارمة ولها حواجز كثيرة.
- وجود العديد من الهيئات التي لها مهام دع دعم الصادرات خارج المحروقات ووجود نوع من التداخل فيما بينها ومنها الديوان الوطني لترقية التجارة الخارجية (PROMEX) والغرفة الوطنية للتجارة والشركة الوطنية للمعارض والتصدير (SAFEX) وغياب التنسيق فيما بينها والتضارب في الإحصائيات التي تقدمها كل هيئة ممّا جعل هناك صعوبة في معرفة الوضعية الحقيقية في الصادرات خارج المحروقات وعدم القدرة على تقييمها.
- غياب تشريعات قانونية تسمح للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية بالاستثمار بالخارج من خلال إقامة نقاط بيع لمنتجاتهم أو إقامة نقاط الخدمات ما بعد البيع، خاصة وان في السنوات الأخيرة هناك بعض المؤسسات الاقتصادية الجزائرية قامت بمبادرات فردية لدخول أسواق عربية وافريقية وحتى أوروبية، وقد

واجهتها عراقيل إدارية وتشريعية كثيرة لفتح نقاط بيعها في هذه الدول، وهذه العراقيل تتعلق خاصة بالقوانين التي لا تسمح للجزائريين بإخراج العملة الصعبة والاستثمار بالخارج.

- غياب فروع للبنوك الجزائرية في الخارج صعب من مهمة المصدرين في تحص صعب من مهمة المصدرين في تحصيل مستحقاتهم الدائمة عن عمليات التصدير، وحرمهم من المرافقة المالية في الأسواق التي أرادوا دخولها ووجدوا فيها فرصا للتصدير والاستثمار.
- تباطئ الهيئات المكلفة بدعم المصدرين عن تقديم هذا الدعم في وقته، خاصة الدعم المالي كالتعويضات عن النقل والتعويضات عن المشاركة في المعارض الدولية.
- ضعف شركات نقل البضائع الوطنية واحتكار خدمات النقل من قبل شركات أجنبية وفرض شروطها وأسعارها المرتفعة على المتعاملين الجزائريين، ووجود عراقيل غير قانونية كثيرة أمام المصدرين على مستوى الموانئ الجزائرية، وكذا القص الخبرة لديهم.
- وجود منافسة قوية في الأسواق العالمية، خاصة من قبل الشركات متعددة الجنسيات التي لا إمكانيات هائلة وتكنولوجيا متطورة، وتعمل على احتكار الأسواق والسيطرة عليها رغم وجود قوانين تمنع ذلك.
- وجود عمليات التقليد التي تضر بسمعة المؤسسات التي تعمل على جودة منتجاتها وخلق الثقة بينها وبين زبائنها، والذي تمارسه الشركات الصينية.
- وجود ضعف الإمكانيات المالية للكثير من المؤسسات الوطنية لصعوبة الحصول على القروض اللازمة لتمويل هذه العمليات.

المبحث الثاني: الدراسة الميدانية على مستوى مفتشية أقسام الجمارك بغرداية

للوقوف على واقع المرافقة الجمركية وأهمية تسهيلاتها في دعم الصادرات خارج المحروقات أردنا القيام بدراسة حالة على مستوى مفتشية أقسام الجمارك بغرداية، فتم ذلك وقمنا بدراسة حالة مصدر قام بتصدير منتوج خارج مجال المحروقات وحاولنا معرفة مدى استفادته من المرافقة الجمركية.

المطلب الأول: تقديم عام لمفتشية أقسام الجمارك – غرداية

أنشأت استنادا إلى المقرر رقم: 85/133 المؤرخ في: 1985/05/30 والمتعلق بتنظيم وعمل المصالح الخارجية لإدارة الجمارك، واستنادا إلى المرسوم التنفيذي رقم: 96/91 المؤرخ في: 1991/03/16 وهو مرسوم تم العمل به في نشأة المفتشية إلى جانب المقرر المذكور أعلاه[1]، وهي تابعة للمديرية الجهوية بغرداية يسيرها رئيس المفتشية الذي يباشر بعض المهام في السلم الإداري، أهمها:

- السهر على احترام قواعد إدارة واستغلال المستودعات الجمركية والإيداع المؤقت والموانئ الحافة الخاضعة للمراقبة الجمركية.
- السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات والإجراءات الجمركية المتعلقة بالأنظمة المحولة عن طريق التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تكوين ملفات الحقوق والرسوم وتحويلها إلى المدير الجهوي.
- السهر على إقامة علاقات جيدة مع السلطات المحلية وكذا وسائل الإعلام.
- إعداد إحصائيات نشاطات ثلاثية وسنوية يرسلها إلى المدير الجهوي مصحوبة بتقديم اقتراحات لتحسين الفعالية في التسيير الإداري والنشاط الجمركي من طرف مصالح المفتشية.

ولقد بلغت الحصيلة السنوية لتصدير المنتوجات خارج قطاع المحروقات خلال سنة 2021 على مستوى مفتشية غرداية ما قيمته 367618755.65 دج، حيث أن المتعاملين القائمين بعملية التصدير كلهم من الشرق الجزائري والمواد المصدرة أغلبها مواد أولية في حين أن وجهة هذه السلع كانت لدول غربية

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 96/91، في المؤرخ في: 1991/03/16.

والإفريقية وحتى أوروبية، في .حين انه في سنة 2022 تحصلنا على الحصيلة الشهرية لعمليات التصـــدير الخاصة بالأشهر التالية: جانفي، فيفري، مارس و أفريل[1].

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمؤسسة محل الدراسة

تتكون مفتشية أقسام جمارك غرداية من ست مكاتب هي[2]:

- مكتب التقنيات الجمركية والجباية BATDF.
- مكتب العلاقات العامة ونظام الاتصالات.
- مكتب الأنظمة الجمركية الاقتصادية.
- مكتب المنازعات والتحصيل.
- مكتب إدارة الوسائل.
- مكتب عناصر فرض القيمة.

والشكل الموالي يوضح ذلك:

[1] الحصيلة السنوية للتصدير على مستوى مفتشية أقسام الجمارك خلال سنة 2021

[2] قرار يوم: 2012/08/27 عدد عند الكاتب في مفتشيات أقسام الجمارك.

الشكل (02): الهيكل التنظيمي لمفتشية أقسام الجمارك

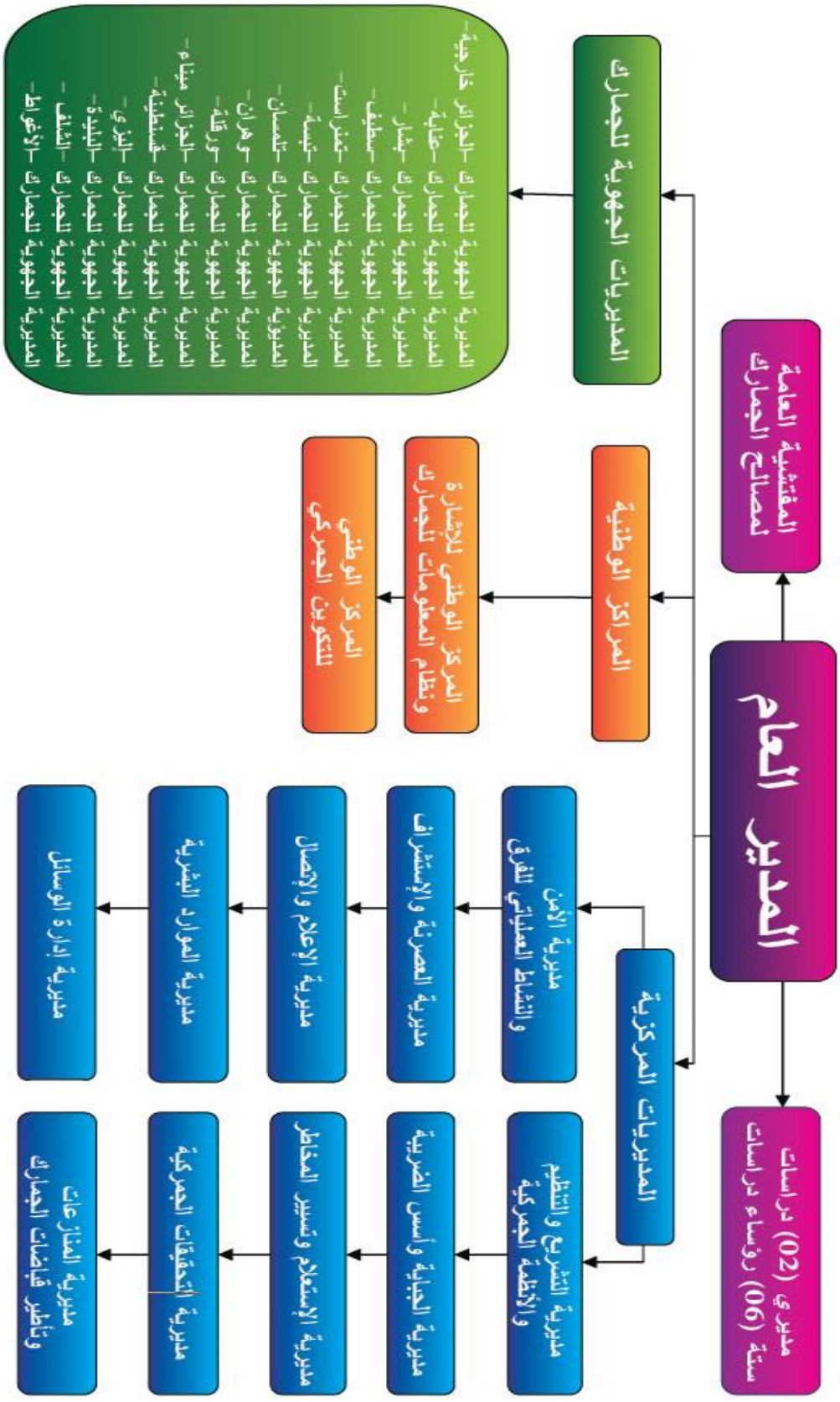

المصدر: قرار يوم: 2017/08/27 عدد المكاتب في مفتشيات أقسام الجمارك.

الشكل رقم (03): المفتشيات الرئيسية و القباضات على مستوى مفتشية أقسام الجمارك غرداية

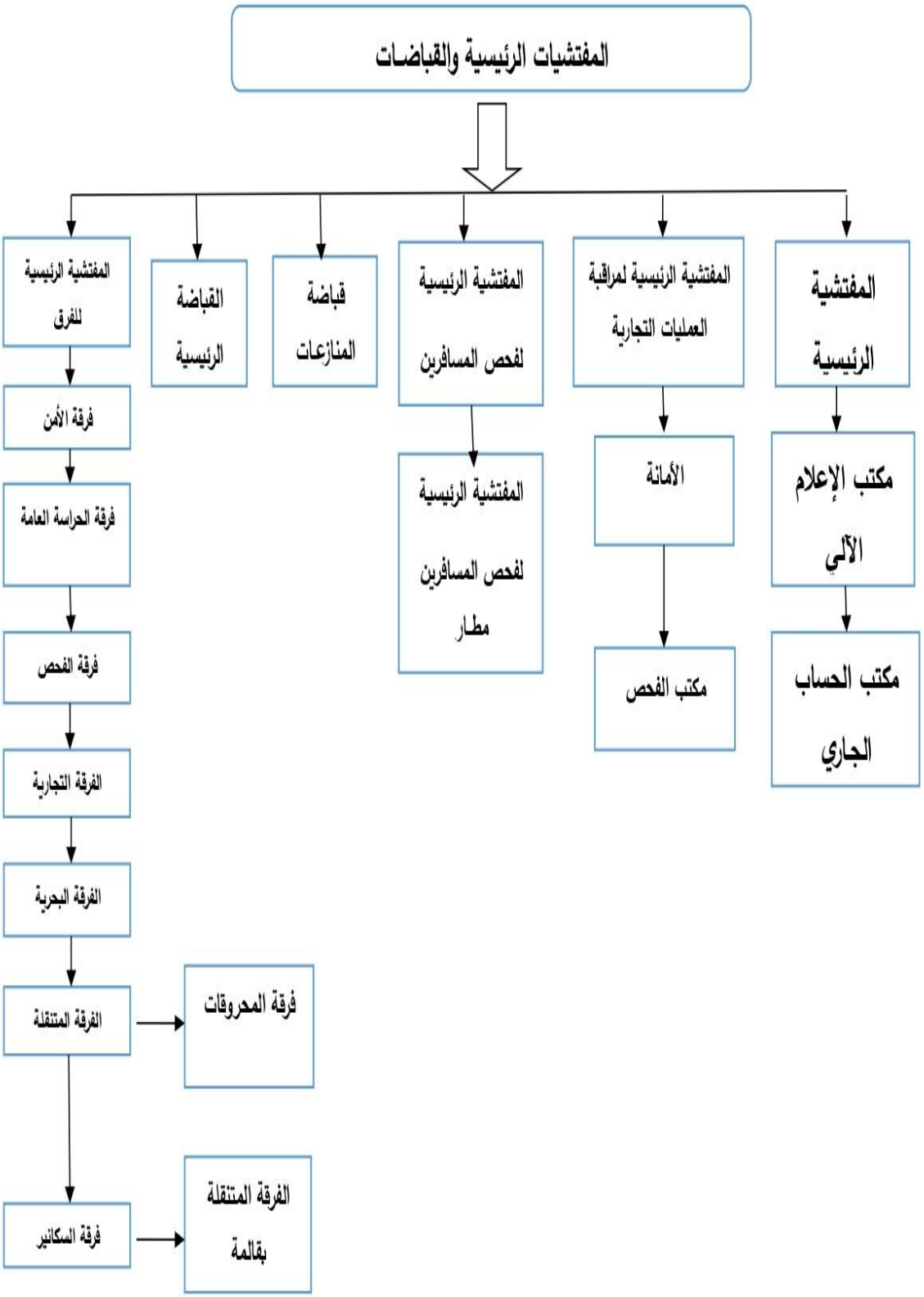

المصدر: مفتشية أقسام الجمارك ماي 2022.

المطلب الثالث: مهام الفرق الجمركية ومختلف المفتشيات

المتعرف على مهام مفتشية الجمارك غرداية، لابد من التعرف التعرف على مهام من الفرق الجمركية ومختلف المفتشيات.

أولا: الفرق الجمركية: وأبرز مهامها وهي:

1. **الفرقة التجارية:** حيث تعتبر القلب النابض لمطار غرداية وذلك لأهميتها وطابعها التجاري، حيث تضم 87 عون وتبدأ مهامها بمتابعة البضائع منذ وصولها إلى الرصيف إلى غاية استلامها من طرف أصحابها ، فهي عنصرا أساسي وفعّال في العمليات التجارية حيث تعلم ما إدارة الجمارك وتشرف على مختلف إجراءات الاستيراد والتصدير، وتم عملية سير حركة البضائع عبر مختلف المخازن عن طريق المراقبة للوثائق اللازمة لدخول وخروج السلع وقد تحدث قانون الجمارك في المادة 51 مكرر: بعد إتمام الإجراءات الجمركية، يجب وضع البضائع المعدة للتصدير في المخازن المؤقتة أو في المستودعات الجمركية في انتظار إرسالها إلى الخارج[1].

فيسلم قائد الطائرة الحمولة الأولى CARGO-MANIFESTE إلى رئيس المخزن وهذا عند رسو الطائرة الإنزال السلع، ويؤشر بيان الحمولة من طرف مفتشية أقسام الجمارك بعناية ثم رئيس الفرقة التجارية حيث تقدم هذه النسخة إلى رئيس المخزن الذي يعتمد أساسا عليها لمراقبة مدى تطابق السلع التي تم تفريغها مع بيان مع بيان الحمولة الذي يحتوي على البيانات التالية: البيان، اسم الطائرة، وزن البضاعة بالطن مكان الشحن والتفريغ، أصل البضاعة أرقام الطرود ونوعيتها، اسم الزبائن.

أما عن مهامها فتنحصر في:

- نجد رئيس كل مخزن يقوم بتقديم توجيهات للأعوان الذين يكون تحت مسؤوليته في تسيير العمل، فيقسم المهام على كل عون فهناك بعد السلع أثناء التفريغ (ecor) ، ومن يكلف بالتوزيع وتسليم البضائع إلى أصحابها ويعمل رئيس المخزن على المراقبة والتأكد من مطابقة البضائع المنزلة مع بيان الحمولة، في حالة وجود إشكال يتوجب عليه ما يلي:

[1] القانون رقم: 17-04 المؤرخ في: 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق لـ 16: فيفري2017، الجريدة الرسمية العدد 11، الجزائر 2017.

- في حالة نقصان البضاعة الموجودة في بيان الحمولة يجب على رئيس المخزن على تحرير وثيقة نقصان البضاعة وتشمل هذه على مجموعة البيانات ألا هي تحديد طبيعة السلعة رقمها، عدد البضاعة الناقصة، الوزن.
- أما في حالة وجود زيادة في البضاعة فإن العملية تتم بنفس الطريقة حيث يتم تحرير وثيقة زيادة البضاعة (Bulletin différentiel d'excédent، وتحمل نفس المعلومات السابقة .
- فالوثيقتين (Bulletin différentiel) (Bulletin différentiel d'déficit) (Bulletin différentiel d'excédent) تحرر على ثلاث نسخ وتوقع من طرف رئيس المخزن وربان الطائرة ويتم إرسالهم إلى الغرفة التجارية لإعطائهم رقم تسلسلي موحد حيث نسخة يحتفظ بها رئيس المخزن، نسخة ترسل إلى الفرقة التجارية، ونسخة تر ترسل إلى الوكيل البحري.
- وفي حالة وجود إشكال تتم التسوية عن طريق بيان تسوية الوضعية.

وتتم تصفية بيان الحمولة في الحالة العادية كما يلي:

- يأتي صاحب البضاعة أو وكيله بتصريح ساعة *أو* وكيله بتصريح مفصل فهر به على مكتب الفرقة التجارية للتأكد من مطابقة البيانات والإجراءات المطبقة فيحول إلى المخزن لإخراج السلع.
- يقوم الجمركي في حالة بقاء البضاعة في المجون لمدة 21 يوم بتحرير وثيقة الإيداع بالمخزن في أربع نسخ، نسخة للفرقة التجارية، نسخة ترسل إلى القابض المكلف بالمنازعات، وأخرى ترسل إلى IPB-IPS.
- يستلم القابض من المخزن البضاعة في حالة قوات مدة 4 أشهر، وذلك لبيعها في المزاد العلني ويقوم بالتأشير عليها كل المكلف بالمخزن وشركة المطار وتقديم بيان استلام الذي يحتوي على البيانات التالية: رقم الإيداع رقم بيان الحمولة، رقم المادة .فرقة التجارية من أهم الفرق الجمركية الموجودة بمطار غرداية، وذلك لأهمية وحجم النشاط التجاري والذي يتطلب جهد طرف هذه الفرقة حيث تقوم بمتابعة البضاعة منذ وصولها إلى الرصيف حتى استلامها من طرف أصحابها.

ويوجد على مستوى مطار غرداية عدة مخازن وهي المستودعات dépôt توضع فيها مختلف البضائع التي لا تجمرك في حينها ومنها توضع في المساحات الجمركية.

رسالة التحويل: يتم التأشير عليها من طرف رئيس الفرقة وذلك بموافقته على البضاعة، حيث إذا كانت الوثيقة خاصة بتحويل السيارة توجه مباشرة إلى مصلحة سندات العبور (TPD) ويؤشر عليها من طرف مفتش الفحص ثم ترجع إلى مقر مخزن الحاويات ومهمتها تحويل البضاعة من مخزن إلى آخر الأسباب الاختلاس والفساد، وتحويل الحاويات يتم عن طريق بيان الشحن مع تأثير رئيس المخزن وهذا يكون دائما تحت مراقبة العون الجمركي (ESCORTE).

تصريحات خاصة لعبور الطرق:

هذه الوثيقة تسهل وتختصر العمل مع الشركات العامة والخاصة، فهي تأتي من مفتشية رئيسية الأقسام إلى الفرقة التجارية، حيث يقوم العون الجمركي بالتدوين عليها في سجل خاص، فهي تحمل عدد السلع ووزنها، والساعة ويوم خروجها مع تعيين المخزن المؤهل لوضع البضاعة.

2. **فرقة الحراسة العامة:** مهمة هذه الفرقة الأساسية تتمثل في مراقبة النقاط الثابتة والحساسة داخل المطار ومراقبة دخول وخروج البضائع الخاضعة للرسوم والحقوق الجمركية، ويوجد مكتب خاص بإعداد رخصة التنقل التي تحدث عنها قانون الجمارك في المادة 220، حيث يخضع تنقل بعض البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى إصدار رخصة مكتوبة من إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب حسب ة تدعى رخصة التنقل[1].

تحدد عن طريق التنظيم:

- البضائع التي لا يجوز نقلها إلا إذا كانت مرفقة بهذه الرخصة.
- الكميات من بعض البضائع المعفاة من من رخصة التنقل.
- الإعفاء الكلي أو الجزئي من الالتزامات المتعلقة برخصة التنقل، في أجزاء معينة من النطاق الجمركي.

[1] القانون رقم: 17-04، مرجع سبق ذكره.

فهي تلعب دورا فعّالا لتسيير النشاط والمراقبة وتستعين في أداء مهامها بسيارة خاصة بالفرقة ووسائل اتصال لا سلكية وأسلحة وذخيرة فتعمل بالتناوب كما أن نشاطها يتحدد في نمطين:

- **مركز حر**: المراقبة فيه ضد أشكال التهريب.
- **مركز موجه**: المراقبة فيه تتضمن نقاط جد حساسة ومحدودة.

أمّا عن مهام هذه الفرقة فتتمثل في:

- مراقبة النقاط الثابتة والحساسة داخل المطار.
- مراقبة السلع والبضائع ووسائل النقل عند الخروج من المطار أو مساحات الإبداع.
- مراقبة وحراسة البضائع المتوجهة إلى إعادة التصدير أو الوضع في المستودعات.
- تفتيش الأشخاص ووسائل النقل عند الخروج أو الدخول من وإلى المطار.
- حساب الطرود عند خروجها من المخازن ومساحات الإبداع المؤقتة ومدى مطابقتها لسندات الخروج.

3. **الفرقة البحرية**: تضم هذه الفرقة 14 عون وتبدأ مهامها بمجرد رسو الطائرة بالمطار فيصعد الطبيب أولا لتفقد سلامة طاقم الطائرة وقائدهم ثم تصعد هذه الفرقة لعملية تفتيش البواخر عند الدخول والخروج من الأراضي الإقليمية وداخل المناطق البحرية للنطاق الجمركي.

حيث عند رسم الطائرة بالمطار يقدم الربان بعض الوثائق الرئيس الفرقة وأعوانه التي نص عليها قانون الجمارك في المادة 57، حيث يجب على الربان أو وكيل الطائرة أن يقدم لمكتب الجمارك خلال 24 ساعة من وصول الطائرة إلى المطار:

- التصريح بالحمولة المعدة للتفريغ في الإقليم الجمركي، كما هو مؤشر عليها احتمالاً من طرف أعوان مصلحة الوطنية الحراس السواحل، مرفقا عند الاقتضاء، بترجمته الرسمية.
- كل الوثائق الأخرى أو التصريحات المتطابقة مع الاتفاقيات المصدق عليها من طرف الجزائر، التي قد تطالب بما إدارة الجمارك والتي هي ضرورية لتنفيذ مهمتها ويجب تقديم الوثائق المذكورة أعلاه ولو كانت السفن فارغة.

عندما تستأجر الطائرة من قبل مستأجرين اثنين وأكثر، فإنه يجب على كل واحد منهم أو واحد منهم أو على ممثله، الموكل قانونا، أن يودع في الأجل السالف الذكر لدى مكاتب الجمارك التصريح الموجز للبضائع الموجهة للتفريغ والتي تكون تحت مسؤوليته، ولا تسري مدة 24 ساعة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، أيام الجمعة وأيام العطل.

وتتمثل مهام هذه الفرقة في:

- مراقبة **وتفتيش** الطائرة سواء **أثناء** الدخول أو الخروج من المناطق البرية للنطاق الجمركي.
- مراقبة وتفحص وثائق الطائرة.
- التأشير على التصريح وأخذ نسخة مطابقة منه.
- ضمان عدم وجود أي مرض معدي مصرح به.
- مراقبة مدخل المطار.
- التأشير على التصريح وأخذ نسخة مطابقة منه.

4. **فرقة فحص المسافرين:** هذه الفرقة تكون على مستوى مطار رابح بيطاط ،حيث هناك بعض الإجراءات المتبعة من قبل أعوان الجمارك من غاية دخول المسافر إلى المطار إلى غاية خروج الأمتعة من السكانير، بعد فحصها وتحميلها من قبل أعوان المطار إلى الطائرة وقد تحدث قانون الجمارك على المسافر وعرفه في المادة (15) على النحو التالي: المسافر هو كل شخص يدخل الإقليم الجمركي أو يخرج منه.

وهذه الإجراءات تختلف من رحلات داخلية وأخرى خارجية، حيث تكون الرحلات الخارجية أكثر تدقيق في تفتيش المسافرين وفطنة من أعوان الجمارك وتوجد أربع نقاط تفتيش في المطار.

كما توجد القاعة الترفيهية للمطار التي يوجد فيها ممثلين واحد لإدارة الجمارك والآخر للشرطة وأيضا ممثل للسلطات الولاية هو الذي ينسق مع ي ينسق مع ممثل إدارة الجمارك إدارة الجمارك والشرطة.

ولقد أوكلت عدة مهام لفرقة تفتيش المسافرين تحت السلطة المباشرة لرئيس الفرقة تحملها فيما يلي:

مراقبة هوية المسافرين.

- تفتيش الأمتعة والأشخاص أثناء الدخول والخروج التفتيش يكون يدوي أو بأجهزة السكانير.

- مراقبة سيارات المسافرين القادمة إلى الوطن والمتجهة إلى الخارج وتفتيشها .
- تسليم سندات المرور الجمركي TPA للأشخاص بعد التأكد من وضعية المسافر.
- القيام بإجراءات فيما يخص وضع البضائع في المستودعات.
- تحويل البضائع المحجوزة ومصادرة السلع والبضائع التي انقضت مدتها القانونية.

5. **فرقة سكانير:** تعتبر حديثة النشأة مقارنة مع الفرق الأخرى والتي تضم 27 عون جمركي، حيث يعملان بواسطة شاحنة مزودة بجهازين جهاز سكانير جهاز كاميرا المراقبة تموقع الحاويات أثناء هذه العملية، حيث بعد أن يقدم صاحب الحاويات صورة طبق الأصل للتصريح المفصل الخاص بالحاوية وكذلك الخروج وفيه رقم الحاوية ونوع البضاعة والوزن تراقب هذه الوثائق من طرف عون من الفرقة وتمر الحاوية غير جهاز سكانير والمراقبة غير جهاز الألوان والحجم والمسافات والمطابقة مع التصريح والتأشير فوق سند الخروج بأن البضاعة مرت عبر الجهاز يوضع Produit Scanner ويمضي رئيس الفرقة .

ثانيا: مختلف المفتشيات التابعة لمفتشية أقسام الجمارك – غرداية –

1. **المفتشية التابعة للفروعIP:** تلعب المفتشية التابعة للفروع دورا أساسيا داخل مفتشية الأقسام بغرداية، باعتبارها المحطة الأولى لمسار التصريحات الجمركية خاصة وأنها مدعمة بنظام الإعلام الآلي للتسيير الجمركي (SIGAD)، حيث تسعى هذه المفتشية على ضمان استقبالا لتصريحات الجمركية مرفقة بالوثائق المطلوبة وتسجيلها حسب النظام المعتمد وهذه التصريحات نوعان: (تصريحات مفصلة مؤقتة، تصريحات مفصلة نهائية).

ويترأسها مقتل رئيسي ذو خبرة يعمل على فحص بيانات الحمولة ومختلف التصريحات ويتأكد من الأختام وكل المعلومات الضرورية، ثم يقوم بالتصفية وفق شيفرة خاصة به مدرجة ضمن نظام الإعلام الآلي على أن لا تزيد عملية الوضع عن ساعة من الزمن لم يتم وضع التصريحات للتسجيل في مكتب التسجيل وهذا في سجلات الخاصة وفقا للنظام الذي يعطى للتصريح وهذه العملية لا تزيد عن ثلاث ساعات عن الزمن على أن يتم إرجاع نسخة للمصرح، وكذلك الوصل المعادل لاستلام الملف الذي يحمل اسم مفتش الفحص، وكذلك نوع الرواق للتصريح والمراقبة تتم من حيث الشكل أي للتأكد من وجود كل الوثائق الضرورية المرفقة بالتصريح المفصل، وفي حالة وجود وثيقة ناقصة برفض التصريح ولكن في

حالة قبوله يتم الضابط المكلف بالمرحلة الثانية وهي إبداع التصريح وهنا يتم التعرف على مفتش الفحص المكلف بمتابعة الملف والرواق (أخضر برتقالي أحمر)، حيث يقوم بتسجيل التصريحات في سجل الخاص ويحولها إلى المفتش الرئيسي لمراقبة العمليات التجارية الذي يؤشر في السجل مقابل تسلمه التصريحات.

حيث تعتمد هذه المفتشية على مصلحة نظام الإعلام الآلي المرتبط والمتصل بالمركز الوطني للإعلام والإحصاء كما ذكرنا سابقا أنها تعمل بنظام (SIGAD) توجد بها قاعة تحوي مجموعة من أجهزة الإعلام الآلي مخصصة للمصرحين الاستخراج تصريحاتهم المفصلة، وتخضع لرقابة أعوان مختصين في مجال الإعلام الآلي.

ويتم إعداد التصريح المفصل انطلاقا من وثيقة تسمى (la grille de saisie) يكون قد أعدها مسبقا حيث ينقل جميع المعلومات الضرورية والموجودة بها على الجهاز، بواسطة نظام SIGAD، ويقوم بتحضير هذا التصريح حسب المعطيات التي أدخلت فيه فيعطى للتصريح رقم تسلسلي بتاريخ وساعة **إعداده** إضافة إلى حساب الحقوق والرسوم المستحقة، أما فيما يخص بيان الحمولة يقوم باستخراجه الوكيل البري انطلاقا من البيان الأولي الذي بعدة ربان الطائرة، حيث يقوم النظام بإعطائه رقم تسلسلي يسمي رقم البيان.

ثانيا: المفتشية الرئيسية للفرق IPB

تعتبر المفتشية الرئيسية للفرق بغرداية من المفتشيات المهمة لسير مهام الجمارك والتي تقوم بدعم نشاطات متواجدة في النطاق الجمركي والتي تتولى الإشراف على مختلف الفرق يديرها موظف برتبة مفتش عميد وتتمثل مهامه في:

- يعمل المفتش الرئيسي على تنسيق وتنشيط ومراقبة الفرق الميدانية.
- يعمل لاحقا على المراقبة وفقا لسجلات الأوامر بالخدمة وسجلات تقارير الخدمة.
- السهر على حسن فرز ساعات الخدمة زيادة على العدد القانوني لساعات العمل الأسبوعي أو الشهري.
- على أمن الأشخاص والممتلكات المنقولة وغير المتواجدة بمقاطعة مفتشية الأقسام.
- إعداد حوصلة شهرية النشاطات مصلحة الفرق موجهة للرئيس مفتشية الأقسام.

وتتكون الفرق الجمركية الموجودة على مستوى مفتشية الأقسام بعناية من: (الفرقة التجارية، الفرقة البحرية، الفرقة الحراسة العامة فرقة تفتيش المسافرين، فرقة سكانير، فرقة الأمن الفرقة المتنقلة، الفرقة المتجولة).

ثالثا: المفتشية الرئيسية للعمليات التجارية IPCOC

تعتبر المفتشية الرئيسية التابعة للعمليات التجارية العمود الفقري لمفتشية أقسام الجمارك بعناية حيث تكمن مهمتها في الرقابة الشكلية للتصريحات، فهي تقوم بالفحص المعمل الوثائقي والمادي للبضائع المصرح بها، فالفحص المادي والوثائقي يتمثل دورهما في:

- يعمل مفتش الفحص على فحص والتأكد من المطابقة للوثائق للتصريح الجمركي.
- يعمل على مدى مطابقة خانات التصريح بالوثائق المرفقة.
- التأكد من مدى صحة الوثائق (الفاتورة موطنه، اسم المستورد أو المصدر، عنوانه، بلد المنشأ، اسم المصرح وعنوانه واعتماده لدى الجمارك).
- التدقيق في القيمة لدى الجمارك ومدى مطابقة البضاعة للتعريفة الجمركية (منشأ البضاعة، سند الشحن، اسم ورقم السجل التجاري والرقم الجبائي(والوثائق الأخرى المرفقة لشهادة المطابقة، سند الحجز الوثائق المستخرجة من مديرية التجارة (رخصة دخول المنتج)، وباقي الوثائق يجب أن ترفق بالخلف حسب طبيعة البضاعة كما يقوم مفتش الفحص زيادة عن الفحص الوثائقي بالفحص المادي وخروج المفتش الفاحص وبحضور مالك البضاعة أو المصرح بالمعاينة وبأخذ عينات منها وإخضاعها للتحليل إن تطلب الأمر.

والجدير بالذكر هنا هو ن مهام مفتش الفحص يجب أن تتميز بالدقة والمعرفة الجيدة لأحكام النشر والتنظيم الجمركي، وهي تتمثل في :العمل على تكريس العمل المنوط الإدارة الجمارك سواء الدور الجنائي و كذلك يقوم بإجراء فحص وثائقي دقيق ومعاينة البضاعة ماديا، ويقوم بتصفية التصريح وإرساله للقابض لتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية ويجلب سند التخليص ويختمها المفتش الفاحص وذلك باستخراج سند الرفع حيث يتم استلام سندات الرفع عند تحصيل الرسوم والحقوق الجمركية من قبل القابض، حيث يقوم مكتب سندات الرفع يتسخ التصريحات التي توجه إلى البنوك حيث يرسل كل نسخة إلى البنك الموطنة به فاتورة الشراء والمصرح بها كما يعمل المكتب على مسك السجلات المتعلقة بنظام الحصص التي يستفيد

منها المستوردين كما يتم تسجيل المصرحين الذي صدر في حقهم توقيف النشاط أو توقيف الاعتماد المصرفي لدى الجمارك من قبل المديرية العامة للجمارك وفقا لسجل خاص كما يعمل المكتب على سجلات المنازعات المسجلة من قبل مفتش الفحص وهذه السجلات كلها تساعد على جميع الإحصائيات الجزئية والكلية.

المطلب الرابع: دراسة ملف متعامل اقتصادي قام بعملية تصدير على مستوى مفتشية أقسام الجمارك غرداية

سيتم عرض ملف المتعامل اقتصادي معتمد قام بعملية تصدير لمنتوج خارج قطاع المحروقات المتمثل في أسطوانات حديدية على مستوى المفتشية لأحد دول الاتحاد الأوروبي (إيطاليا)، ممّا جعل هذه العملية تخضع لنظام الامتيازات الجبائية في إطار اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.

أولا: التعريف بأطراف العملية: [1]

- **المصدر**: شركة الأنابيب.
- المستورد (البلد المصدر **إليه**): إيطاليا (شركة إيطاليا)

.MARCEGAGLIA CARBON

- **المنتوج المصدر**: أسطوانات حديدية BOBINE.
- **مبلغ المنتوج المصدر**: بالعملة الوطنية: 824.063456.20 دينار جزائري.

بالعملة الصعبة: 5.7580372.80 دولار أمريكي.

ثانيا: الإجراءات المتبعة من طرف العميل الاقتصادي أثناء قيامه بالعملية:

يمكن توضيحها من خلال:

1. **اكتتاب تصريح مؤقت Déclaration provisoire**: يتقدم الوكيل لدى الجمارك الذي يعتبر ممثل لمالك البضاعة والمصرح بها إلى المكتب الداخلي للجمارك الواقع في بلدية غرداية ولاية غرداية مصحوبا بتعهد يلتزم بموجبه تقديم الوثائق الملازمة مثل: سند الشحن (انظر الملحق رقم

[1] معلومات من مقابلة مع السيد شقرون، موظف في مفتشية الجمارك

5)شهادة الوزن، فاتورة الحالية موطنه (مؤقتا) والبضاعة من أجل اكتتاب تصريح مؤقت يدويا الذي يحتوي على جميع البيانات المتعلقة بالعملية (اسم المصدر، اسم المنتوج، الوزن مؤقتا، اسم المصدر إليه، يستقبل مكتب الجمارك البضاعة والتي لم يتم التصريح بما بعد، حيث يمكن تفريغها في مخازن ومساحات الإيداع المؤقتة في انتظار إبداع التصريح الخاص بما لدى الجمارك، وقد تبقى البضائع ماكثة في مخازن ومساحات الإيداع المؤقت لمدة لا تتعدى 21 يوم، بحيث يتيح القانون القيام بالعمليات اللازمة للحفاظ على سلامة البضائع كالتنظيف والإصلاح وغيرها، إضافة إلى مختلف العمليات المتعلقة بالتقسيم والوزن والتجميع ووضع العلامات وغيرها، وهذا بترخيص وحضور أعوان الجمارك، في حين أن ينهي الوكيل الإجراءات الخاصة التي تسمح له بإيداع التصريح النهائي، تقوم إدارة الجمارك بإعطاء إلزام في التشريع بإجراءات التصدير وإعطاء الوكيل تعهد للسماح له بإحضار حاوية فارغة من أجل شحن البضاعة وإرسالها إلى المطار تحت مرافقة أعوان الجمارك التسجيل الوزن النهائي للبضاعة والبداية في اكتتاب التصريح المفصل من أجل وضع البيانات كاملة وصحيحة[1].

2. إيداع التصريح المفصل النهائي: يتم التقدم من طرف المصرح لدى الجمارك لمكتب الإعلام الآلي التابع المفتشية الرئيسية للفروع IPS مرفق ملف الجمركة الأولي الخاص به الذي هو عبارة عن تعهد لاكتتاب التصريح النهائي والذي يحتوي عن وثيقة التصريح المؤقت والعقد القائم ما بين الشريكين الذي من خلافهما يقوم بعملية ملأ البيانات بناءا على قناع شخصي له معطيات شخصية، والولوج لقاعدة البيانات يقوم على رمز سري، يصب الوثائق الأولية في نظام الإعلام الآليSIGAD من أجل الصيغة النهائية، بعد على البيانات والتأكد منها يقوم بالتصريح المفصل (النهائي) المتمثل في خانات وكل خانة لها معنى خاص بها مقسمة الأرقام وحروف متعلقة بأطراف العقد (مصدر، مستورد طبيعة البضاعة، الوكيل ،السنة، الوقت، قيمة الصفقة، الوزن النهائي للبضاعة) والتي تحمل الرمز 1101.

[1] مقابلة مع السيد عبد القادر أزهار موظف بمصلحة الأنظمة الجمركية (الشؤون التقنية) على مستوى مفتشية الأقسام.

وهذا التصريح النهائي قد يكون مرفق بفاتورة نهائية موطنة ، سند الشحن، شهادة إثبات المنشأ الجزائري EUR 1م بيان تفصيلي للبضائع المتمثل في بيان المنتج، العدد الوزن عقد التصدير بين شركة الانابيب والشركة الإيطالية يكون موطن.

وبصفة شركة الانابيب تتصف بصفة المتعامل الاقتصادي المعتمد فإنها تمر عبر الرواق الأخضر CIRCUIT VERT أي لا تخضع لأي مراقبة وثائقية ولا فحص مادي للبضاعة.

بعد اكتتاب التصريح المفصل وطباعته في مكتب الإعلام الآلي يصل الملف من طرف المفتش الرئيسي للقباضة (الصندوق) بالوصفة الرئيسية RPPL للاستحقاق من أجل بيان الدفع قيمة الوثيقة التي تمثلت في 2000 دينار جزائري[1].

3. شحن ورفع البضاعة بعد إبداع التصريح النهائي لدى الجمارك، يقوم أعوان الجمارك بفحص وتفتيش البضاعة المصرح بها، وهذا الفحص يكون على مستوى المطار من أجل إعطاء رخصة رفع البضاعة إلى الشاحنات المتجهة للميناء، وبعد الانتهاء من الإجراءات الإدارية يصل دور الفرقة التجارية التي بدورها تكون خاضعة للرقابة الجمركية النهائية في حركة البضائع بعد التطلع على الوثائق اللازمة والفاتورة النهائية الموطنه ترافق الوكيل المعتمد في رفع البضاعة الحاوية إلى السفينة بتسديد قيمة الرفع التي سددها المتعامل عن طريق الائتمان، وقد يكون سعر النقل مدمج مع السعر الإجمالي PTFN (إجمالي سعر الفاتورة الصافي) وإخراجها من الإقليم الجمركي مثل مطار غرداية او ارسالها برا لميناء الجزائر وإرسالها إلى ميناء إيطاليا SAVONA بعد إعطائه رخصة التصدير النهائية.

تشحن البضاعة عن النقل البحري في السفينة وتبقى المرافقة الجمركية في انتظار (INCOTERME) الذي هو عبارة عن مصطلح تجارة دولية المتعاقد بها بين البائع والمشتري والمستعمل نظام الـ FOP المقصود به (النقل الرئيسي غير مدفوع مجانا على متن السفينة او طائرة الشحن).

ثالثا –التسهيلات الجمركية التي استفاد منها المتعامل:

من خلال عرض الملف يمكن توضيح أهم التسهيلات التي استفاد منها المتعامل الاقتصادي المعتمد:

–الاستفادة من وكيل معتمد لدى الجمارك.

[1] مقابلة مع السيد عبد القادر أزهار موظف بمصلحة الأنظمة الجمركية (الشؤون التقنية) على مستوى مفتشية الأقسام.

- إعطاء الأولوية من طرف إدارة الجمارك لملف التصدير.
- الاكتفاء بالنسخ في وثائق التصدير.
- تقليص أجال الجمركة والتشريع في إجراءات التصدير.
- نقل البضاعة من مكتب الداخلي للجمارك للمطار قبل إبداع التصريح النهائي.
- إعفاء تسديد النقل الداخلي والخارجي للبضاعة.
- استعمال النظام الآلي في عملية الجمركة SIGAD بغية تسريع عملية الجمركة.
- الاستفادة من المسار الأخضر.
- شهادة إثبات المنشأ الجزائري EUR1 (من أجل عدم تسديد الحقوق والرسوم الجمركية عند الوصول لإيطاليا)، وهذا راجع لإطار اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي.
- الإعفاء الكلي من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية TVA.

خلاصة:

إن كل التسهيلات الجمركية والمرافقة الجمركية الجيدة التي يستفيد منها أي متعامل اقتصادي يقوم بتصدير منتج خارج مجال المحروقات، من شأنها أن تعمل على تحفيز مختلف المتعاملين الاقتصاديين لأجل زيادة صادراتهم وتحسين منتوجاتهم ليصبح ذو جودة حتى يرفع من حجم صادراته.

الخاتمة

الخاتمة

إن الهدف من هذه الدراسة هو إبراز مدى مساهمة إدارة الجمارك وسياساتها الجمركية المفروضة في ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في كونها محركا للنمو الاقتصادي.

والجزائر لما لها من موارد طبيعية وبشرية ومادية تمتلكها من بلوغ مصاف الدول المتقدمة إلا انه للأسف لها من الاختلالات ما يمنع تقدمها والبارز في هذا كله أحادية التصدير وارتباط اقتصاد البلد كليا بأسعار النفط وهذا ما فرض عليها التفكير في مرحلة ما بعد النفط والتوجه نحو ترقية الصادرات الغير النفطية ، إذ يعتبر مصدرا جديدا للعملة الصعبة وبناء قاعدة اقتصادية مدعمة ، عن طريق تبني مجموعة إجراءات وتحفيزات وتسهيلات في شتى المجالات للمنتج والمصدر مدعمة هذا الإجراءات بأهم نظام لديها إلا وهو نظام الجمارك الجزائرية.

قمنا في هذه الدراسة بفتح مجال للنقاش حول موضوع دور السياسات الجمركية في ترقية الصادرات خارج المحروقات من خلال دراسة حالة الجزائر عامة و الجنوب خاصة واعتمدنا علي منهجية مكنتنا من تحديد مواضيع التحليل وعلاجيها حيث تناول الفصل الأول معالجة التحليل النظري للموضوع من خلال تطرقنا إلى المفاهيم السياسة الجمركية واهم أنظمتها ووسائلها، بالإضافة إلى عرض المفاهيم المتعلقة بالتصدير والصادرات ، كما تمت الإشارة إلى العلاقة بين السياسات الجمركية وترقية الصادرات خارج المحروقات والمتمثلة في الانعكاسات المذكورة أنفا.

أما بالنسبة للفصل الثاني فلقد تم التطرق إلى متغيرات الدراسة وتطورها خلال فترة الدراسة الممتدة من 2010 الى 2020 من خلال عرض مراحل تطور الصادرات الجزائرية وهيكلها السلعي كما تطرقنا كذلك لعرض تطور متغيرات السياسة الجمركية وتحليلها ، ولمعرفة العلاقة بين هذه الأخيرة والصادرات خارج المحروقات .

الخاتمة

أولا: نتائج اختبار فرضيات الدراسة:

اختبار الفرضية الأولى

تتنوع الآليات التي يمكن اعتمادها من قبل الدول قصد تنمية صادراتها بحسب إمكانية كل دولة.

نجد ان كل الدول تسعى الى تنمية صادراتها وفق استراتيجيات متبناة ومخططة ضمن إمكانيات الدولة الاقتصادية. قبول الفرضية

اختبار الفرضية الثانية

توجد مجموعة من الإجراءات الجمركية التي من شأنها تطوير دور المرافقة الجمركية أهمها الأنظمة الجمركية الاقتصادية. قبول الفرضية

حيث تعمل الدول على عصرنة إدارة الجمارك بها حتى تسهر بمختلف آلياتها وأدواتها على دعم الاقتصاد وتسهيل.

اختبار الفرضية الثالثة

سعت الحكومة الجزائرية الى وضع مجموعة من التسهيلات الجمركية التي بالإمكان الاعتماد عليها لتطوير المرافقة الجمركية للمتعاملين الاقتصاديين لاسيما في تصدير منتوجات خارج مجال المحروقات على مستوى مفتشية إدارة الجمارك.

تبسيط الإجراءات الجمركية حيث ان تحسين العمليات وتبسيط الإجراءات لتسهيل وتسريع عملية التخليص الجمركي، مما يقلل من الوقت والتكاليف التي يتحملها المصدرون. قبول الفرضية

نتائج الدراسة:

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية : تذكر أهمها في:

- كل الإجراءات والتسهيلات المتخذة انعكست إيجابا بشكل نسبي على الصادرات غير النفطية، وهو ما تجسد في التطور الذي حصل على مستوى قيمة هذه الصادرات حتى ولو كانت ضئيلة. تتأثر السياسات الجمركية بمجموعة من العوامل التي تجعلها عرضة للتغيير وغير ثابتة كالقوانين، التشريعات المعاهدات، والاتفاقيات، وعلى الرغم من التسهيلات الجمركية التي قدمتها الدولة إلا أنها بحاجة إلى تحديث يراعي أكثر التطورات الحاصلة على مستوى التجارة العالمية.

- لا تزال الصادرات خارج المحروقات تشكل نسبة ضئيلة من اجمالي الصادرات، وبالتالي تأثيرها على النمو الاقتصادي ضعيف وهو ما ينعكس على التنويع في هيكل الصادرات. كل التدابير المتخذة لم تصل إلى الأهداف المنشودة لغياب استراتيجية واضحة ومتناسقة الترقية الصادرات خارج المحروقات.
- على الرغم من الجهود المبذولة في ترقية الصادرات غير النفطية نجد صادرات المحروقات في سنة 2021 تمثل نسبة86% من الصادرات الاجمالية، وهو مؤشر يبين أن التوجه نحو التنويع الاقتصادي يأخذ وقتا طويلا بالنظر إلى تأثرها بمنظومات أخرى كالبنوك بالرغم من التطور الملحوظ في زيادة نسبة الصادرات خارج المحروقات ب 12,6 لسنة 2021 الا انه لم تتحقق الأهداف المسطرة، حيث أن التنويع لم يصل إلى المستوى المطلوب نظرا لحداثة التسهيلات المعمول بها على مستوى مفتشية الجمارك، وبالتالي تعتبر غير كافية ومن أضعف النسب الموجودة في اقتصاديات العالم.

التوصيات: من خلال النتائج المتوصل إليها يمكن صياغة التوصيات التالي:

- ضرورة بناء إستراتجية واضحة لتشجيع الصادرات خارج المحروقات
- انتهاج سياسات جمركية معدلة وفقا لما يتماشى ومتطلبات الوضع الاقتصادي الراهن
- ضرورة القيام بتعديلات شاملة ودقيقة وحقيقية في هيكل الاقتصادي والقيام بمجموعة من الدراسات التبعة
- السياسة الجمارك وذلك بالوقوف علي شروط نجاحها ومدى تطبيقها من اجل الحصول على اثار ايجابية. وضع إستراتيجية لتنويع هيكل الصادرات خارج المحروقات بالتحول من تصدير المواد الخام إلى منتجات صناعي
- أخرى. الاستفادة من نتائج البحث العلمي على ارض الواقع والتطبيق الفعلي للوصول إلى قطاع اقتصادي يعتمد علي التنوع.

الخاتمة

أفاق الدراسة: حاولنا من خلال هذه الدراسة الإلمام بجوانب الموضوع النظرية والميدانية قدر الامكان، ومن أجل مواصلة البحث في هذا الموضوع نقترح بعض المواضيع كأفاق مستقبلية للدراسة و أهمه

ختاما يمكن اعتبار بحثنا مكملا لجملة من الدراسات التي تناولت السياسة الجمركية والصادرات خارج قطاع المحروقات في الدول النامية بشكل عام والجزائر بشكل خاص ، وقد تليه جملة من الأبحاث والدراسات باعتبار دراستنا مقيدة في إطار مكاني وزماني معين ، وهنا يمكن طرح عدة مواضيع من بينها:

مستقبل الجزائر ما بعد النفط

مصير السياسة الجمركية في ظل تحرير التجارة الخارجية

المصادر و المراجع

المصادر و المراجع

المراجع العربية:

الكتب:

1) الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية، اتفاقية كيوتو النص المعدل، مصلحة الجمارك، وزارة المالية، مصر.
2) أحلام حمادي، التسيير والرقابة على المستودعات الجمركية، تخصص اقتصاد ومالية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2008.
3) هشام دعدوع، الأنظمة الجمركية الاقتصادية وأثرها على التجارة الخارجية، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، 2015.
4) عجة الجيلالي، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص دار الخلدونية الجزائر، 2007
5) فؤاد مصطفى محمود، التصدير والاستيراد، دار النهضة العربية.
6) محسن فتحي عبد الصبور، قواعد التصدير في النظام التجاري العالمي، حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف، 1997.
7) ترقية الصادرات خارج المحروقات المديرية العامة للجمارك، 2020.

القوانين

1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11 –المادة 61 تعدل وتتم أحكام المادتين 127-125 من القانون رقم 079 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـــ21 يوليو سنة 1979.
2) المادة 123 من قانون الجمارك
3) مقرر رقم 06 الصادر بتاريخ 03 فيفري 1993 المتعلق بالنظام الداخلي للمستودع الخاص.
4) اعتماد على المراجع التالية: وزارة التجارة الوكالة الوطنية الترقية التجارة الخارجية (ALGEX) دليل إجراءات التجارة الخارجة الجزائرية 2008 وزارة التجارة الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ALGEX) الإطار المحفز 2009
5) ورقة اشهارية : الشركة الجزائرية التامين وضمان الصادراتCAGEX "
6) وزارة التجارة الوكالة الوطنية الترقية التجارة الخارجية" CAGEX - دليل إجراءات التجارة الخارجية الجزائية.
7) وزارة التجارة الوكالة الوطنية التركية التجارة الخارجية (ALGEX) الإطار المحفز للتصدير.
8) المادة 13 من قانون الجمارك الجزائرية، 1992.
9) المرسوم التنفيذي رقم: 96/91، في المؤرخ في: 1991/03/16.
10) القانون رقم: 17-04 المؤرخ في: 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق لـــ 16: فيفري2017، الجريدة الرسمية العدد 11، الجزائر 2017.
11) المادة 186 من قانون الجمارك.
12) اتفاقية كيوطو، المتعلقة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية المعدلة في 1999.

13) المادة 193 من قانون الجمارك، قانون رقم 79/07 المؤرخ في 26 شعبان 1399هـ الموافق ل 21 يوليو 1979 والمتضمنة مفهوم لنظام التصدير المؤقت.

المجلات:

1) قدى عبد المجيد وأخرون ، آليات ضمان الأعمال وتنمية الصادرات حالة الجزائر، المجلة العلوم السياسية جامعة محمد خضر بسكرة العدد الثاني جون 2002.
2) مبارك بن الطيبي، نظرة حول الأنظمة الاقتصادية الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، مجلد 10، جامعة قاصدي مرباح. ورقلة الجزائر، 2018.
3) زهرة مصطفى، واقع وآفاق الصادرات خارج المحروقات في الجزائر (الفترة من 2010- 2021)، مجلة شعاع الدراسات الاقتصادية، العدد 02 المجلد 05، جامعة تيسمسيلت الجزائر.

المذكرات:

1) زايد مراد، دور الجمارك في ظل الاقتصاد السوق حالة الجزائر، مطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدام الجزائر، 2006.
2) ريحانه بوهني، مسعودة زموري، دور السياسة الجمركية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، مذكرة ماستر، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة الشهيد حماة لخضر بالوادي، وادي سوف، 2017.
3) محمد الحسين فرجاني،الانظمه الاقتصادية الجمركية، مذكرة ماستر غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، تخصص قانون العام للأعمال، بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017-/2018.
4) يزيد أعيش، النظام القانون للقبول المؤقت لدى الجمارك في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص قانون عام في الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013.
5) سارة شباح، فريدة بوركوة، دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية في ترقية التجارة الخارجية، دراسة حالة نظام القبول المؤقت في الجزائر، مذكرة ماسترغير منشورة، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جامعة جيجل، 2018.
6) شعيب عواب، تطبيق قواعد العبور (الترانزيت) في القانون الجزائري والقانون الدولي (على شكل تقرير تربص مفصل). مذكرة شهادة ماستر غير منشورة، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي،2014.
7) فاطمة الزهراء بكوش، فريال العياشي، آثار الأنظمة الجمركية الاقتصادية على نشاط الاستيراد والتصدير، دراسة ميدان مفتشية الجمارك ، مذكرة ماجستير غير منشورة تخصص اقتصاد وتسيير مؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، الجزائر، 2020.

8) عماد الدين وشن، هاجر يحياوي، الأنظمة الجمركية الاقتصادية ودورها في ترقية التجارة الخارجية، دراسة حالة مؤسسة كوندور إلكترونيك، مذكرة ماستر غير منشورة، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج 2019.

9) حمشة عبد الحميد، دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراحة – دراسة حالة مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد دولي جامعة محمد خيضر بسكرة 2012 . 2013

10) سلمان دئخة . عبد الحليم عرب ، إستراتيجية التصدير والإجراءات المكملة له بالمؤسسة الجزائر دراسة حالة مذكرة تخرج الشهادة ليسانس العلوم التجارية تجارة دولية جامعة الودي دفعة 2002 .

11) خباري يسين وآخرون ، التامين على الصادرات ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم التجارية تخصص تجارة دولية 2002.

12) ابن يوسف حسينية، ترقية الصادرات الصناعية خارج المحروقات ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، سنة 2011-2012.

13) فيروز سلطاني، دور السياسات التجارية في تعديل الاتفاقات التجارية الإقليمية والدولية، دراسة حالة الجزائر واتفاق الشراكة المتوسطية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012/2013.

14) زير زيان، اثر ترقية الصادرات غير النفطية على النمو الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير علوم تجارية تخصص تجارة دولية 2014/2015.

15) وليد مراد الحماية الجمركية في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 1994،.

16) سلطان سلمى، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية حالة الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم السيرة جامعة الجزائر، الجزائر، 2003.

17) حسن بلخير، دور الجمارك في ترقية المبادلات التجارية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 1992.

مواقع الأنترنات:

1) الدبلوماسية الاقتصادية ودعم المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين وزارة الشؤون الخارجية، mae.**gov**.dz ، اطلع عليه بتاريخ 2024/04/26 على الساعة 21:25.

2) -https://www.algex.de/ar اطلع عليه بتاريخ 2024/04/26 على الساعة 22:23.

3) الحصيلة السنوية للتصدير على مستوى مفتشية أقسام الجمارك غرداية قرار يوم: 2012/08/27 عدد عند الكاتب في مفتشيات أقسام الجمارك.

4) مقابلة مع السيد عبد القادر أزهار موظف بمصلحة الأنظمة الجمركية (الشؤون التقنية) على مستوى مفتشية الأقسام.

5) مقابلة مع السيد عبد القادر أزهار موظف بمصلحة الأنظمة الجمركية (الشؤون التقنية) على مستوى مفتشية الأقسام.

المراجع الأجنبية:

Pançois Garree Commerce International et Financ Edition Economique France

ivre, AIdlger, 2008, p 246 ir ksouri, le régime douaniers, grand Alger l

Hanane Moussaoui, Etude De L'Impact De Facilitations Douanières A L'Importation

Sur La Performance De L'entreprise, Cas De Cevital, Université De Bejaia, ،2017-2016

La Douane Au Service De L'Economie, C.N.ID, 1996,

revue des douanes numéro spécial, op.cit

Jean Claude Berr, Henri Trémeau Le Droit Douanier. Edition Economica, Paris, France, 1998

Ministère du commerce / direction de la promotion des exportations hors-hydrocarbures, algériennes, convention France Maghreb, Parisi

www.algex. dz.data de consultation 19/04/2024

PATRICIOFFRE F'exportation dans la turbulence mondial edition économisai Pranco 1989-

Code Des Douanes, Berti Edition, Alger, Algérie, 2000, p79, P80

p. ،Claude. j. Berr et Henri. Tremeau, le droit douanier, 7éd, paris, LGDJ, 1981 .230